جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبتين :

قرشي فتيحة

ضبابي عقيلة

إشراف الأستاذ :

د. عزالدين مسعود

لجنة المناقشة :

1- د.جمال عبد الكريم.....رئيساً

2- أ.د.عز الدين مسعود.....مقرراً و مشرفاً

3- أ.حمزة عباس.....مناقشاً

السنة الجامعية : 2017/2016

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

((كُلّكم رَاعٍ و كُل رَاعٍ مَسْؤول عن رعيَّتِهِ))

صحيح البخاري

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح والداي رحمهما الله.
- إلى زوجي الكريم مصطفى شميسة.
- إلى كل أفراد الأسرة.
- إلى كل الأصدقاء, ومن كانوا برفقتي أثناء دراستي الجامعية.
- إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية و إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

الطالبة ضبابي عقيلة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- إلى زوجي الكريم بن علية قروميطي.
- إلى كل أفراد أسرتي.
- إلى كل أولادي.
- إلى كل زملاء الدراسة.
- إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية و إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

الطالبة قرشي فتيحة

شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين , القائل في محكم تنزيله ((**وَفَوقَ كُلِّ ذي عِلمٍ عَليمٌ**)) صدق الله العظيم, سورة يوسف, آية 76 . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((من صنع منكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأدعو له حتى تروا أنكم كافأتموه)) رواه أبو داوود .

بعد رحلة بحث و جهد و إجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث نثني ثناءاً حسنا و أيضاً وفاءاً و تقديراً و إعترافاً منا بالجميل و الشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور عزالدين مسعود , صاحب الفضل في توجيهنا و تقديم النصح لنا و مساعدتنا على إخراج هذه الدراسة .

كما لا ننسى تقديم الشكر الجزيل إلى الأساتذة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسةً و أعضاءاً لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في تقديم يد العون لنا و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين طلبة كلية الحقوق ماستر تخصص أحوال شخصية.

و شكرنا الخاص إلى من قدم لنا المساعدات و التسهيلات , إلى زوجينا, إلى من لا يمكن للكلمات أن توف حقها, إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها إلى والدينا الكرام .

مقدمة

حثت الشريعة الإسلامية في قول النبي صلى الله عليه و سلم : ((كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته. و المرأة راعية في بيت زوجها و هي مسؤولة عن رعيتها)) رواه البخاري, من هذا الحديث الشريف نستشف مدى عظم الشريعة الإسلامية في وضع نظام ثابت للأسرة, له أصوله و أحكامه و قواعده المستقرة, و على غرار الشريعة الإسلامية فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالأسرة إنطلاقاً من المادة 58 من دستور 1996, و قد تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها من خلال قانون العقوبات في نصوصه 330, 331 و 332 و التي تعرف بجرائم الإهمال العائلي و هو موضوع دراستنا.

-**أهمية الموضوع :** و تبرز أهمية هذا الموضوع في :

1- أن الأسرة هي الوحدة الإجتماعية الأولى التي تحدد و تصقل شخصية الفرد, فهي عماد المجتمع إذا تهدمت ضاع المجتمع .

2- حماية الأولاد و وجوب رعايتهم ماديا و معنويا.

3- أن موضوع الإهمال العائلي له أهمية بالغة لما له من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة بين الزوجين و إستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد و تنشئتهم.

-**أسباب إختيار الموضوع :**

من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة على الإهمال العائلي و كيفية معالجة النصوص القانونية له بالبحث و الفحص فيها و تحليلها و ضرورة التعرف على العقبات القانونية سواءاً على مستوى النص أو تطبيقه أو التي تواجه المشرع في سن أو تعديل أو تطبيق القانون المتعلق

بحماية الأسرة و إبراز النقائص في الصياغة أو الجزاءات التي أقرها قانون العقوبات على هذه الجرائم و مدى تناسبها معها.

2- أن قضايا الإهمال العائلي لها علاقة بالعنف الأسري و إنتشار الجريمة في المجتمع, لذا نجد أن أغلب الدراسات في هذا المجال هي دراسات سوسيولوجية أو بسيكولوجية, و لم يحظى الجانب القانوني بالدراسات الكافية .

3- أن تطور المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة على مستوى جميع الميادين جعل الآباء ينشغلون و ينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم و بالتالي أهملوا واجباتهم إتجاه أسرهم .

-الدراسات السابقة :

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن من أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات علاقة بالإهمال العائلي هي :

1- جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري من إعداد : تودرت كريمة, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أسرة, جامعة البويرة . السنة الجامعية 2014/2013.

2- جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري من إعداد : سعودي نور الإيمان, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أسرة, جامعة بسكرة . السنة الجامعية 2015/2014.

3- الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري من إعداد : بوزيان عبد الباقي, رسالة لنيل شهادة ماجستير, تخصص علوم جنائية و علم الإجرام, جامعة تلمسان . السنة الجامعية 2010/2009.

4- الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية, دراسة تحليلية مقارنة, من إعداد : منصوري مبروك, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص, جامعة تلمسان . السنة الجامعية 2014/2013.

5- الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث, من إعداد : عمامرة مباركة, رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية, تخصص علم الإجرام و علم العقاب, جامعة باتنة . السنة الجامعية 2011/2010.

وقد كان بحثنا مختلفا عن الدراسات السابقة من حيث أننا حاولنا دراسة جريمة الإهمال العائلي من جانبين أساسيين هما الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والمقارنة بينهما من خلال توضيح الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية (القرآن والسنة), وتبيان آراء الفقهاء حول التقصير و إهمال الإلتزامات الأسرية, وتوضيح حكم الشرع والقانون في أهم المسائل المتعلقة بالأسرة, ومدى تطابق القوانين الجزائرية مع الفقه الإسلامي.

كما تناولنا القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يعتبر جديدا, ولم يتم التطرق إليه في الدراسات السابقة, غير أن وجه التوافق بين دراستنا وبينها يكمن في التطرق لماهية هذه الجرائم , وتبيان صورها و أركانها و متابعتها جزائيا. كأساس للحد منها بصفة عامة و حماية للأسرة بصفة خاصة.

-إشكالية البحث :

من منطلق بحثنا إرتئينا طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي ؟ و ماهي الآليات القانونية التي اتبعها لحماية الأسرة , و هل وفق في ذلك ؟

أما في ما يخص التساؤولات الفرعية فهي :

ماهي جرائم الإهمال العائلي ؟ و ماهي صورها ؟ ما هي الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لحماية الأسرة ؟ ما هي العقوبات الشرعية و الوضعية المقررة لجريمة الإهمال العائلي ؟ .

-المنهج المتبع :

و لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة قانون العقوبات . كما أتبعنا المنهج الوصفي من خلال التعريفات التي قمنا بها أثناء الدراسة و إستخدمنا خاصة المنهج المقارن عندما عرضنا هذه الجرائم في القانون الجزائري و بيّنا نظرة الفقه الإسلامي.

-الصعوبات و العوائق :

و خلال دراستنا واجهتنا عدة صعوبات منها :

- كثرة الطلب على المراجع المتخصصة في المكتبة الجامعية و نقص عددها .
- صعوبة الحصول على المراجع من خارج المكتبة الجامعية .
- المهلة المحددة لتقديم المذكرة من حيث ضيق الوقت و ضرورة الدقة و جودة البحث .

-خطة البحث :

بناءاً على ما سبق قسمنا موضوعنا إلى ثلاث مباحث تناولنا في :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري.

و في المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

و في المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجا.

و في الأخير الخاتمة والتي تطرقنا فيها إلى خلاصة جرائم الإهمال العائلي و أبرزنا بعض التوصيات و الإقتراحات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

ويضم أربع مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : مفهوم الإهمال في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الثالث : مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الرابــع : مفهوم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تمهيد :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بأكثر و أعظم القواعد التي تدعو إلى المحافظة على الروابط العائلية و الإجتماعية بين الأصول و الفروع, و إلى توثيق صلات القرابة و التعاون فيما بينهم[1] و لقد حث الشارع الحكيم على ذلك في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى : ((**و وَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**))[2]و قوله أيضاً : ((**وَ اعْبُدُوا اللَّـهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**))[3] . فإن أواصر القرابة قد تتشنج و تتحول تلك المحبة إلى بغضاء فتنشأ العداوة بينهم, و يعد هذا الموضوع محاولة لفهم الأوضاع القانونية المعاصرة و معرفة بعض المشاكل الجنائية التي تعكر محيط الأسرة أيضاً, و إنطلاقاً مما تقدم ركزنا على جرائم معينة تخص الأسرة, و قبل التطرق لهذه الجرائم إرتئينا التطرق لمفهوم الجريمة و الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأربعة مطالب هي :

المطلب الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري:

إن الشريعة الإسلامية و معها القانون إعتبرا بعض الأفعال جرائم و يعاقب عليها لحفظ مصالح الناس العامة و الخاصة, و عملاً على تحصين المجتمع من الوقوع في الجريمة, حيث سلكا كل السبل الممكنة للوقاية منها على إعتبار أنها آفة إجتماعية و مفسدة تؤدي إلى دمار المجتمع .

و سنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري :

الفرع الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي :

الأخلاق و القيم الإسلامية هي معيار و سلوك الفرد في المجتمع و هي التي يتكون منها سلوك الإنسان المسلم و كلما كان الفرد قريباً من هذه الأخلاق و القيم كلما كان قريباً من الله تعالى و

[1] عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, الديوان للأشغال التربوية, الجزائر, ط 2, 2002, ص 87 .

[2] سورة العنكبوت, الآية 08 .

[3] سورة النساء, الآية 36 .

رسوله صلى الله عليه و سلم . و في ذلك جاء قوله تعالى : ((**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى , وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى , ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**))[1], و قوله تعالى : ((**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ , وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**))[2], و عليه فإن أساس التجريم و العقاب في الإسلام هو مصلحة المجتمع بوصفه كياناً دينياً و دنيوياً و له قواعد و أهداف و قيم .

ومصلحة الفرد بحمايته والمحافظة على حقوقه ومصالحه وبردعه وتوجيهه إذا ما ارتكب فعلا تحرمه الشريعة.هذا الفعل المعروف بإسم الجريمة والذي صنف في الشريعة بثلاث أنواع منها : جرائم الحدود, جرائم القصاص و جرائم التعزير, فما هو مفهوم الجريمة في اللغة و الإصطلاح ؟

أولاً : تعريف الجريمة لغةً :

مشتقة من (الجُرْمِ) : أي (التَّعَدِّي), و الجُرْمُ : (الذَنْبُ), و الجمع : (أَجْرَامٌ و جُرُومٌ و هو الجَرِيمَةُ), و هو : (جَرَمَ يُجْرِمُ جُرْماً), فهو: (مُجْرِمٌ)[3] .

و في الحديث : ((أَعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُجَرَّمْ عليه فحرم من أجل مسألته))[4], و قوله تعالى : ((**حَتّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياطِ وَكَذلِكَ نَجزِي المُجرِمينَ**))[5], قال الزجاج : الْمُجْرِمُونَ ههنا, و الله أعلم, الكافرون .

و تَجَرَّمَ عليا فلان : أي إدعى ذنباً لم أفعله ...., و الجُرْمُ : مصدر الجَارِمْ الذي يَجْرِمُ نفسه و قومه شرا, و فلان له جَرِيمَةً إلى أي : جُرْمٌ, و اَلْجَارِمُ الجاني, و المذنب .

و مما يرد إليه القول : جَرَمَ أي الكسب و القطع [6], و قيل بمعنى وَجَبَ و حَقَّ و أنشدوا :

---

[1] سورة النجم, الآيات من 39 إلى 41 .

[2] سورة الزلزلة, الآية 07 و 08 .

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(إبن منظور): لسان العرب, دار صادر, سنة النشر 2003, ب.ذ. ط (مادة الجرم: 604/1).

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, دارالريان للتراث سنة النشر 1407هـ/1986م. ب.ذ.ط. 414/4. 7289) .

[5] سورة الأعراف, الآية 40 .

[6] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة , دار الجيل. سنة النشر 1420هـ/1999م, ب.ذ.ط (445/1 .446),

و لقد طعنت أبا عيينة طعنة ..... جَرَمْتْ فَزَارَة بعدها أن يغضبوا . أي : كسبتهم : غضباً, و قوله تعالى : ((**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**))[1], جاء في التفسير : و لا يحملنكم بغض قوم أن تعتدوا .

و جَمْعُ اَلجُرْمِ : أَجْرَامُ و جُرُومٌ, و أمّا الجريمة : فجمعها : جرائم [2].

ثانياً : تعريف الجريمة في إصطلاح الفقهاء :

الجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه, و عصيان ما أمر الله به[3], و هي : عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[4].

و عرفها الإمام الماوردي بأنها محظورات شرعية جزر الله عنها بحد أو تعزير [5] .

و عرفها الفقيه عبد القادر عودة بأنها : فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه[6].

و جاء في الموسوعة الميسرة في تعريف الجريمة : ((أنها خرق للقواعد الإجتماعية و فعل يعد ضاراً بالجماعة و إختلاف الحضارات في التنظيم يختلف بإختلاف ما يعد جرماً)) [7].

و قد عرفت الجريمة في المذاهب الأربعة كما يلي :

1. تعريف الحنفية : عرفها السرخسي بقوله : هي إسم لفعل محرم شرعاً سَواءاً حل بمال أو نفس [8]

---

[1] سورة المائدة, الآية 08 .

[2] الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص.118), إبن منظور : لسان العرب (مادة الجرم: 604/1), الرازي: مختار الصحاح (ص56) .

[3] عبد الفتاح خضر ,الجريمة وأحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي, مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض 1985. ب.ذ.ط . ص 12

[4] الإمام محمد أبو زهرة, الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي, دار الفكر العربي,1998,د.ذ.ط. ص 22 .

[5] الماوردي: الأحكام السلطانية, مكتبة دار ابن قتيبة. الكويت , سنة النشر 1409هـ/1989م. ص 285 .

[6] عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, دار الكتاب العربي بيروت, ج1, ص 66 .

[7] عبد القادر بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار شنقيطي, علاج القرآن الكريم للجريمة, مطبعة أمين محمد سالم المدينة المنورة, ط 1, 1413 هـ, ص 17 .

[8] شمس الدين السرخسي الحنفي, المبسوط, 87/14 .

2. تعريف المالكية : عرفها ابن مرزوق بقوله : هي إتلاف مكلف غير حربي نَفْسَ إنسان معصوم, أو عضوه أو إتصالاَ بجسمه, أو معنًى قائما به : أوجنينه عمداً أو خطأً بتحقيق أو تهمة [1] .

3. تعريف الشافعية : عرفها الماوردي بقوله : هي محظورات شرعية جزر الله عنها بحد أو تعزير[2].

4. تعريف الحنابلة : عرفها ابن قدامة المقدسي بقوله : هي كل فعل عدوان على نفس أو مال[3].

و الجريمة و الجناية مرادفان عند بعض الفقهاء, فالجريمة تطلق على كل ذنب أو فعل أو أمر خالف الشرع أو المألوف و الجناية إسم لما يجنيه المرء من شر و ما يكتسبه و الجريمة أعم من الجناية .

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة في التشريع الجزائري :

إن مفهوم الجريمة في الإطار القانوني يعتمد على القانون الذي يحكم و يطبق على هذه الجريمة فهي سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون و يقرر له عقوبة أو تدابير بإعتباره سلوكاً يشكل إعتداء على المصالح الفردية أو الإجتماعية و التي يحميها القانون الجنائي و قد عرفها الدكتور محمد نجيب حسني بأنها : كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية و يقرر له عقوبةً أو تدبير إحترازي)) [4].

أولا: تعريف الجريمة في القانون الجنائي الجزائري (الجريمة الجنائية) :

هي كل إعتداء يقع على حق من حقوق المجتمع يحميه نص قانوني ويقرر له عقوبة حتى ولو لم يكن هناك ضررا مادياَ[5].

---

[1] الخرشي المالكي, حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (135/8) .

[2] أبو الحسن الماوردي الشافعي, الأحكام السلطانية,ص 219 .

[3] إبن قدامة المقدسي الحنبلي, المغني, 280/11 .

[4] محمد نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ط 4, 1977 , ص 45 .

[5] منتدى علمي ثقافي جزائري www.staralgeria.net . تاريخ الولوج : 23 يونيو 2017 الساعة 10:36 .

وفي تعريف آخر كل فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير كالقتل والسرقة والنصب والضرب والجرح بمعنى أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيانه, وعقابه يكون بنص قانوني (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري), و قد تقوم دون وقوع الضرر مثل الشروع[1] و التشرد و التسول وحمل السلاح بدون ترخيص.

وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري أن الجرائم تقسم تبعاً لخطورتها إلى جنايات, جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات بحسب المادة 27 منه و الشروع في الجناية يعتبر كجناية نفسها والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلاّ بناءاً على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً[2].

ثانيا: تعريف الجريمة في القانون المدني الجزائري:(الجريمة المدنية):

عرفتها المادة 124 من القانون رقم(05-10) مؤرخ في 20 يونيو 2005: بأنها كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه, ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بتعويض. فالجريمة المدنية بحسب هذه المادة تقوم على عنصر الخطأ والضرر الذي يأتي بعده ويلزمه التعويض, غير أنه لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا: بحسب المادة 125من نفس القانون.

ثالثا: تعريف الجريمة في القانون الإداري : (الجريمة التأديبية) :

لقد تعددت التسميات و المصطلحات التي أطلقها الفقه و القضاء على تلك التصرفات التي يرتكبها الموظف العام, و التي تجعله تحت طائلة التأديب الإداري, و لعل أكثر التسميات شيوعاَ هي كما يلي :

-الجريمة التأديبية : وهي الأكثر إستعمالاَ في الفقه .

---

[1] boub73.blogspot.com

[2] المادة 30 و 31 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ 19 يونيو 2016 .

-الذنب الإداري : و يأخذ بهذه التسمية جانب من أحكام القضاء الإداري .

-المخالفة التأديبية : و قد استخدمت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الإسم في بعض أحكامها[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على مصطلح الخطأ التأديبي و ذلك طبقاَ لأحكام المادة 68 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982[2]. المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية و التي تحدد الأخطاء المهنية و تبينها و تصنفها على النحو التالي :

(أخطاء من الدرجة الأولى – أخطاء من الدرجة الثانية – أخطاء من الدرجة الثالثة) .

كما نصت المادة 20 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23مارس 1985 [3] المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على أنه : (يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إذا اقتضى. إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالإنضباط أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة ..) و نفس التعريف تقريبا الذي جاءت به المادة 160 من الأمر رقم 03/06[4] المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بنصه : (يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو كل مساس بالإنضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية, دون المساس عند الإقتضاء بالمتابعات الجزائية). و ما يلاحظ على هذه التعريفات اكتفاؤها بتبيان الإطار العام المحدد للخطأ الوظيفي حيث أن المشرع

[1] حمايتي صباح, الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج, 2013 .

[2] المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 الموافق ل 23 ذي القعدة 1402 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقة العمل الفردية .

[3] المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية, ج.ر.ج.ج.س 22 , العدد 13 .

[4] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادر في 2006/07/16 .

لم يأتي بتعريف دقيق للخطأ الوظيفي إنما اكتفى بإستعمال عبارات متعددة كالتقصير, و المساس بالطاعة و عدم الإنتباه, و الإهمال, أو عدم مراعاة اللوائح[1].

ونلمس ذلك من خلال نص المادة 17 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 133/66[2]. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي كان الأسبق في تنظيم الوظيفة العامة حيث نص عليه كما يلي : ((كل تقصير في الواجبات المهنية و كل مساس بالطاعة عن قصد, و كل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية))

المطلب الثاني : مفهوم الإهمال في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري :

يتحمل كل فرد منا عدة أدوار و مسؤوليات اتجاه ربه و نفسه و أسرته و مجتمعه ينبغي أن يؤديها حسب مكانه و مكانته و قدراته, و لقد حث الإسلام على تحمل المسؤولية سواء كانت مسؤولية فردية أو جماعية, و وضع ضوابط تتمثل في الحقوق و الواجبات يلتزم بها كل فرد من أفراد المجتمع, مبينا في الوقت نفسه العواقب الوخيمة لإهمال المسؤولية و التقصير أو الإعتداء على حقوق الآخرين, قال تعالى : ((**فَوَرَبِّكَ لَنَسأَلَنَّهُم أَجمَعينَ, عَمّا كانوا يَعمَلونَ**))[3] فلو أهملنا أو ألغينا المسؤولية لكان الخلق عبثاً بلا هدف, قال تعالى :((**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**))[4].

و لأن التخلي عن المسؤولية و إهمالها له آثار جسيمة على المجتمع بصفة عامة و على الأسرة بصفة خاصة و قد جرّم المشرع كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى الإهمال الذي يؤدي إلى الإنحلال بإلتزاماته. و يندرج ضمن مفهوم التخلي عن المسؤولية مصطلح الإهمال. الذي سنحاول تحديد مفهومه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

---

[1] أحمد بوضياف, الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر, 1986, ص:13.

[2] الأمر رقم:133/66 المؤرخ في 20 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, الجريدة الرسمية , العدد46 الصادرة في : 08 يونيو 1966.

[3] سورة الحجر, الآية 92-93.

[4] سورة المؤمنون, الآية 115.

الفرع الأول : مفهوم الإهمال في الفقه الإسلامي :

أثبت الله تعالى لكل من الزوجين حقوقا على صاحبه, و حق كل واحد منهما يقابله واجب الآخر قال صلى الله عليه وسلم : ((ألا إنّ لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا))[1].غير أن الرجل لإعتبارات مميزة – خصه الله تعالى بمزيد درجة لقوله تعالى : ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**))[2]. و بالقوامة لقوله تعالى : ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**))[3]. و حقوق الزوجية ثلاثة منها ماهو مشترك بين الزوجين و بعضها خاص بكل واحد منهما على حدة و هما حق الزوجة على زوجها و حق الزوج على زوجته.و كلاهما مسؤول أمام الله عن ضياع حقوقه المرتبطة بها أو التقصير فيها أو إهمالها للمحافظة على الحياة الأسرية و الزوجية من التصدع و الإنشقاق الذي يؤدي إلى إنهيار كيان الأسرة .

و على الزوج أن يتعاون مع زوجته و يقدر حالها و لا يحملها مالا طاقة لها به و له أن يعينها في مرضها أو عجزها أو زحمة أعمالها إقتداءاً بالنبي صلى الله عليه وسلم, الذي تفانى في مساعدة زوجاته, فعن الأسود قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها : ((ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته)) قالت :((كان يكون في مهنة أهله–تعني : خدمة أهله, فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة))[4] .

و يدل على مسؤولية الزوجة في القيام بحق الأولاد تربية و رعاية قوله تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**))[5] و قوله صلى الله عليه وسلم :((....والمرأة راعية على أهل بيت

---

[1] أخرجه الترمذي في (الرضاع) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (1163 من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه . وحسنه الألباني في (الإرواء) . 96/7رقم 2030.

[2] سورة البقرة, الآية 228 .

[3] سورة النساء, الآية 34 .

[4] أخرجه البخاري في (الجماعة و الإمامة) باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج, 676 من حديث عائشة رضي الله عنها .

[5] سورة البقرة, الآية 233 .

زوجها و ولده و هي مسؤولة عنهم....))[1]. إن هذه الإلتزامات و التي تكون للزوجين تحتم عليهما التعاون و أي إهمال منهما يسأل عليه أمام الله لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...))[2].

و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإهمال الناتج عن الإخلال بهذه الإلتزامات في اللغة و الإصطلاح .

أولاً : تعريف الإهمال في اللغة :

الإهمال هو : الترك, يقال أهمل الشيء إذا تركه عن عمد أو نسيان[3].و الإهمال ماخوذ من (هـ.م.ل) التي تدور حول الترك و التخلي سواء كان عمداً أو عن غير عمد. يقول ابن فارس (الهاء و الميم و اللام) أصل واحد, أهملت الشيء إذا خليت بينه و بين نفسه .

و الهَمَلُ: السُدَى, المتروك ليلا و نهاراً. و ما ترك الله الناس هَمَلاً أي سُدَى بلا ثوابٍ و لا عقاب, و الهَمَلُ: بالتحريك :الإبل بلا راعٍ, قال الأعرابي : إبل هُمْلَى, مُهْمَلَة. و قال ابن الاثير: إبل هوامل : مُسَيَّبَة لا رَاعِيَ, فهي كالضالة ترعى بنفسها, و في حديث طهفة : لنا إبل هَمَلَ أي مُهْمَلَةً لا رِعَاء لها .و أمر مُهْمَل : متروك.

و يقال : هَمَلَ دمعه: يَهْمَلُ فهو هامِلٌ إذا تتابع سيلانه. و الهَمَلُ أيضا : الماء الذي لا مانع له .و المهْمَلُ من الكلام : خلاف المستعمل. و الهَمَلُ: البيت الصغير. و الهمِلُ: كبير السن, و أرض هُمالٌ بين الناس : قد تحامتها الحروب فلا يعمرها أحد, و شيء همّال : رِخْوٌ. و اهْتَمَلَ الرجل إذا دمدم بكلام لا يفهم. و الهَمْلُ بالتسكين: أي فاضت و انهلت مثله.

---

[1] البخاري, صحيح البخاري, دار طوق النجاة, ط 1 . 1422 هـ .

[2] المرجع السابق .

[3] المصباح المنير, ج1, ص:21.

ثانياً : تعريف الإهمال في الإصطلاح :

1- لفظ الإهمال ليس دارجا بكثرة في مصطلحات الفقهاء, و لكن يعبرون عنه أكثر بلفظ (التفريط), و التفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان و التقصير[1].

و كل تفريط في العمل هو إهمال أو كل إهمال نتيجة النقص و التقصير, و الإهمال نقيض الإهتمام فهو سلوك سلبي من التفريط و خمول الإرادة و عدم استحثاث ملكة الإنتباه و عدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي المحظور فهو فعل خاطىء لأنه عمل غير مشروع يرتكب بإرادة واعية مدركة فهو فعل مخالف للواجب الشرعي[2].

2- الأحاديث الواردة في ذم الإهمال: عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أنه قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه. فقال ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة و كلوها صالحة))[3].

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أنه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسرّ إليّ حديثا لا أحدث به أحداً من الناس, و كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا. أو حائش نخل: قال فدخل حائطا. لرجل من الأنصار فإذا جمل فلمّا رأى صلى الله عليه وسلم حنّ و ذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه. فسكت, فقال : من رب هذا الجمل, لمن هذا الجمل؟. فجاء فتى من الأنصار ,فقال: لي يا رسول الله, فقال : أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملّكك الله إيّاها, فإنه شكا إليّ أنك تجيعه و تُدْئِبُهُ[4].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((عُذبت إمرأة في هِرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها و سقتها, إذ حبستها, و لا تركتها

---

[1] الجرجاني, العلامة:علي ابن محمد السيد الشريف, معجم التعريفات. تحقيق/المنشاوي محمد صديق, بدون تاريخ ورقم طبعة,ص: 30, دار الفضيلة, القاهرة.

[2] محمد بن عبد العزيز بنمحمد النويصر , إهمال المال العام وسوء استخدامه – تجريمه وعقوبته –دراسة تأصيلية مقارنة – الرياض1432هـ/2011م.

[3] أبو داود(2548) وقال الألباني(4884/2): صحيح. وقال محقق((جامع الأصول))(528/4): إسناده حسن.

[4] أبو داود(2549) واللفظ له, أحمد(205/1) رقم (1754), وقال الشيخ أحمد شاكر (195/3): صحيح وتدئبه أي تتبعه.

تأكل من خشاش الأرض))[1]. و عن خيثمة رضي الله عنه أنه قال : ((كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو, إذ جاءه قهرمان[2] له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟. قال: لا, قال: فانطلق فأعطهم. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته[3].

الفرع الثاني : مفهوم الإهمال في التشريع الجزائري :

عند إستقراء النصوص التي وردت فيها فكرة الإهمال نجد أن المشرع أورده في عدد من الجرائم العمدية و الغير عمدية, فعالجه دون أن يضع قاعدة عامة تسري على كل الحالات و أهمها هي جريمة القتل الخطأ (المادة 288 قانون ق.ع.ج) و الجرح الخطأ (المادة 289-442 ق.ع.ج). جريمة الإهمال التي يرتكبها الأمين أو الحارس و التي تؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني (المادة 66 / ف 3 ق.ع.ج). جريمة إهمال المسؤولين عند حراسة المسجونين و التي يترتب عنها هروب المساجين أو تسهيل هروبهم (المادة 190 ق.ع.ج). جريمة الأمين العمومي الذي يتسبب بإهماله في تشويه أو إتلاف أو تبديد أو إنتزاع الأوراق أو السجلات المحفوظة أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية, أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة (المادة 159ق.ع.ج). و جريمة إلحاق الضرر بالمال العام و الخاص في (المادة 119 ق.ع.ج). و كذا المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي تلحق الضرر للغير و الناتجة عن التقصير أو الإهمال المنصوص عليها في المواد (124-125) من القانون المدني و كذا أهم الجرائم المنصوص عليها في المادتين (330-331) من قانون العقوبات الجزائري و هي جرائم الإهمال العائلي و هي موضوع بحثنا .

و الإهمال يعني الإمتناع عن إتيان الواجبات إمتناعا مؤكدا و ظاهرا و يعرف بأنه : التخلي الإرادي عن حق أو إلتزام. كما عرف بأنه : خطأ غير مقصود مؤداه أن يفعل المرء ما كان يجب أن يفعله .

---

[1] البخاري: الفتح(3318/6),ومسلم (2242),واللفظ له, وخشاش الأرض هوامها وحشراتها.

[2] القهرمان: الخازن. القائم بحوائج الإنسان.

[3] رواه مسلم: (996).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يكاد يجمع الفقهاء على أن فكرة الإهمال تعد صورة من صور الخطأ الغير عمدي, و تعرف بأنها : ((حصول خطأ بطريق نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما, و مثاله ذلك الشخص الذي يهمل رعاية طفل بعهدته فيؤدي إهماله إلى الجريمة أو من يهمل في أداء إلتزاماته الأسرية كأن يكون مثالا سيئا لأولاده أو سوء تربيتهم مما يدفعهم للجريمة و الإنحراف .

و يعرف الدكتور مأمون سلامة : الإهمال في جوهره هو سلوك سلبي مفاده عدم الإلتزام بالحيطة و الحذر الواجبين فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بإنتباه لعدم إضراره بمصالح و حقوق الغير .

و بتحليل نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يمكننا أن نستشف التعريف التالي : ((الإهمال هو كل إخلال و تقصير من الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي أو ممن حددتهم المادة 119 من قانون العقوبات في القيام بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال العامة أو الخاصة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر المادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الإختلاس أو التلف أو الضياع))[1].

المطلب الثالث : مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري :

جعل الإسلام الأسرة وحدة لبناء المجتمع و أحاطها بسياج من التشريعات و الأخلاق التي تضمن لها النجاح و الإسمرارية في تحقيق الإستقرار للمجتمع بأكمله. و جعل السبيل الوحيد لتكوين الأسرة هو الزواج بالشكل الذي يحفظ الحرمات و الأنساب و قد نبه القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى : ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**))[2].

[1] قطاف حفيظ: جريمة الإهمال الواضح –مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء –مجلس التربص – مجلس قضاء مستغانم, الدفعة الرابعة عشر 2006/2003.

[2] سورة الروم: الآية 21.

و لكون الأسرة وحدة إجتماعية طبيعية و أساسية في المجتمع جاء المشرع بأحكام خاصة لحمايتها من الجرائم التي تمس بها من جهة و حفاظا على الحقوق و الواجبات المشتركة فيها من جهة أخرى .

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية و القانون ميزاها بحماية خاصة نظرا للدور المنوط بها و لهذا كان يتوجب علينا أن نتطرق إلى نظرة الفقه الإسلامي و القانون إلى الأسرة من خلال مفهومها قبل التطرق إلى الجرائم الماسة بها .

الفرع الأول : مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي :

خلا القرآن الكريم و السنة النبوية من إصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماما. و لعل لفظ أهل و الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة. قال تعالى : ((**فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ**))[1].

و قوله عز وجل : ((**وَاجعَل لي وَزيرًا مِن أَهلي,هارونَ أَخِي**))[2]. أما معناها فيمكن إستنباطه من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب و قد جاء في كتاب الله عز وجل ذكر الأزواج و البنين و الحفدة, بمعنى الأسرة لقوله تعالى : ((**وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزواجِكُم بَنينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيِّباتِ**))[3].

أولاً : تعريف الأسرة في اللغة :

من خلال بعض معاجم اللغة العربية المعتمدة يتضح أن الأسرة مشتقة في أصلها من (الأسْر) و (الأَسْرُ) لغة يعني القيد: يقال: (أَسَرَهُ) (يَأْسِرُهُ)(أَسْرًا) وأَسَرَهُ أي أخذه أَسِيرًا. قال تعالى : ((**نَّحْنُ**

[1] سورة القصص: الآية 29.

[2] سورة طه: الآية 29–30.

[3] سورة النحل: الآية 72.

خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ))[1]. أي شدَدْنَا خلقهم, يُقال شَدَّ الله أَسْرَهُ أي أحكم خلقه, و أُسْرَةِ الرجل عشيرته و أهل بيته. و الأُسْرة : الدِرعُ الحصينة .

و أَسَرَهُ يَأْسِرُهُ أَسْراً و إِسَارَةَ: شَدَّهُ بالإِسَارِ: و الإِسَارُ ما شُدَّ به. و الجمعُ:أُسُرٌ والإِسارُ : القيد[2]. قال ابن فارس (الهمزة و السين و الراء) أهل واحد و قياس مطرد و الحبس و الإمساك.و أُسْرَةُ الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم.

و الأَسْرُ: القوة و الحبس[3]. من الأسر: القوة [4], و الأُسْرَةُ الجماعة يربطها أمر مشترك [5] .

ثانياً :تعريف الأسرة في الإصطلاح :

الأسرة في الإصطلاح الفقهي يراد بها الأب و الأم و ما انبثق منهما من ذرية و أبناء و بنات و أخوات و أعمام و عمات و عائلة الفرد[6]. بحيث يقرب المعنى الإصطلاحي من المعنى اللغوي .

و الأسرة قيدُ لطيف و ميثاق غليظ محكوم بحبل رباني من الفطرة و المودة و الرحمة : لقوله تعالى : **((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[7].فهي في نظر المشرع الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي و إلتزمت بالحقوق و الواجبات بين طرفيها و ما نتج عنهما من ذرية و ما اتصل بهما من أقارب.

و هي في عرف الناس تطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين فمثلا يقال : (أسرة المعلمين–أسرة الفنانين–أسرة الأدباء) و يقال : (أسرة التعليم)[8].

---

[1] سورة الإنسان: الآية 28.

[2] ابن منظور. لسان العرب. دار المعارف: ص: 65–66.

[3] ابن منظور: لسان العرب.

[4] تاج العروس.الأسر, وجامع الأصول في أحاديث الرسول (547/3).

[5] المعجم الوسيط.

[6] انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى52/34 وما بعدها و الموسوعة الفقهية ج32/31, د.عبد الرحمن الطريفي تعنيس النساء, مجلة العدل, ج31, ص: 86–87.

[7] سورة الروم: الآية 21.

[8] عطية صقر, – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام – مراحل تكوين الأسرة: ج1, نشر مكتبة وهبة, القاهرة, ص: 38.

يقول سيد قطب : ((إن الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية. الأولى من ناحية أنها نقطة البدء و التي تؤثر في كل مراحل الطريق, و الأولى من ناحية الأهمية, لأنها تزاول إنشاء العنصر الإنساني و تنشئته, و هو أكرم عناصر هذا الكون, في التصور الإسلامي))[1].

و يقول أيضا : ((الإسلام نظم مؤسسة الأسرة, و ضبط الأمور فيها, و زرع الإختصاصات , و حدد الواجبات فيها, و بين الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة))[2].

و عليه, فأهم مرتكزات الأسرة الزواج و هو شكل واضح من أشكال التوحد و الإندماج , و قد صور القرآن الكريم الإقتران الوطيد بين طرفي الأسرة الرئيسيين, بحال يدل على ذروة التوحد, فقال تعالى مخاطبا الأزواج : ((**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**))[3]. وفي لسان العرب : لباس كل شيء غشاؤه و لباس الرجل امرأته و زوجها لباسها. فهما مثل اللباس لبعضهما البعض[4]. و في حديث على على أنه بعث إبنته أم كلثوم إلى عمر رضي الله عنهم.لما خطبها فقال لها : قولي له أبي يقول هل رضيت الحلة. كنى عنها بالحلة. لأن الحلة من اللباس, و يكنى به عن النساء كما في الآية السابقة[5].

السابقة[5].

الفرع الثاني : مفهوم الأسرة في التشريع الجزائري :

للأسرة مفهوم ضيق و مفهوم واسع, في المفهوم الضيق فهي تشمل الأب و الأم والأبناء, أما المفهوم الواسع فهي تشمل الأب و الأم و الأبناء و الأجداد و الأعمام [6].

---

[1] سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق, 1430 هـ, د ذ ط, ص: 649.

[2] المرجع السابق ص 653.

[3] سورة البقرة : الآية 187.

[4] ابن منظور, د – ت ,ج6, ص: 203.

[5] ابن منظور, د – ت, ج11, ص: 173.

[6] سعودي نور الإيمان – الإهمال العائلي في التشريع الجزائري – مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص: قانون الأسرة, م.ج 2015/2014,ص: 5.

أولا: تعريف الأسرة في الدستور وقانون الأسرة الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الأسرة بل اكتفى بوجوب حمايتها في نص المادة 58 منه : ((تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع))[1]. و ترك تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 2 : ((الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة)).

الملاحظ من تعريف الأسرة في قانون الأسرة أنه أخذ بالمفهوم الواسع و هذا راجع إلى العادات و العرف في المجتمع الجزائري حيث في العرف المتداول أن الأسرة تتكون من زوج و زوجة و جد و جدة و أبناء و أعمام و عمات[2]. و أخضعت المادة الأولى من هذا القانون جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا الأخير. و أشارت في المادة الثالثة إلى أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الإجتماعية.

ثانيا: الأسرة في قانون العقوبات الجزائري:

بإعتبار أن قانون العقوبات يحمي المصالح الإجتماعية بين الأفراد جَرَّمَ الأفعال التي تعد إخلال بأمن و إستقرار الأفراد و قرر لها جزاءات جنائية تتناسب مع جسامة الجريمة, و قد تم استحداث مادة 266مكرر و 266مكرر1 تقرر حماية خاصة للزوجين من الإعتداءات التي تحدث جروحا أو تؤدي إلى عاهات أو تؤدي إلى الوفاة. و نصت على أن الفعل المرتكب بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر يعاقب عليه . و جرمت المادة267 الأعمال التي تضر بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين سواء كانت بالجرح أو الضرب. و نجد أنه في القسم الخاص منه جرّم الإعتداءات على شرف و إعتبار الأشخاص. و على حياتهم الخاصة و

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 مؤرخ في : 07-12-1966 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في : 08-12-1998, العدد: 76.

[2] سعودي نور الإيمان: نفس المرجع,ص: 6.

إفشاء الأسرار من خلال المواد من 296 إلى 299.كما أولى لجرائم الإهمال العائلي عناية خاصة و خصص الفصل الثاني للجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة, فأعطى الأطفال عناية خاصة بداية بالجنين عن طريق الإجهاض إلى الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر, و جرّم الإخلال بالإلتزامات العائلية و الزوجية و هو موضوع بحثنا من خلال المادتين 330 و 331 منه .

و جاء في الباب الأول من الكتاب الثاني الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية المختصة بشؤون الأسرة و عن الدعاوى التي ينظر لها القسم من المواد من 423 إلى 499 من الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الرابع : مفهوم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

يقوم الزواج على توزيع المسؤوليات في الأسرة بالتساوي على الزوجين في الحقوق و الواجبات مع المحافظة على الرعاية و التدبير و التشاور, لأن مهمة كل واحد منهما تكمل مهمة الآخر, قال تعالى : ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**))[1]. ولا تخلو الحياة الأسرية من بعض المشاكل التي قد تؤدي إلى تصدع الأسرة و إنهيارها . و قد يكون من بين أسباب هذه المشاكل الإهمال بكل صوره سواء في النفقة أو التربية أو التقصير أو في كون أحد الوالدين مثالا سيئا للأولاد أو أي إخلال بالإلتزامات الأسرية, و قد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تزعزع كيان الأفراد في المجتمع و هذا الإخلال يعرف في القانون بجريمة الإهمال العائلي و هي جريمة تعاقب عليها القوانين, و قد أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن التخلي عن الإلتزامات المادية و المعنوية للعائلة الناتجة عن التحولات الإجتماعية و الإقتصادية, و اتفق المشرع مع الشريعة الإسلامية في ماهية هذه الجريمة : فما هو تعريفها ؟ .

[1] سورة النساء: الآية 34.

الفرع الأول : مفهوم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي :

فطر الله عز وجل الناس على حب أولادهم, قال تعالى : ((**المالُ وَالبَنونَ زينَةُ الحَياةِ الدُّنيا**))[1]. و يبذل الأبوان الغالي و النفيس من أجل تربية أبنائهم و تنشئتهم و تعليمهم. و مسؤولية الوالدين في ذلك كبيرة, فالأبناء أمانة في عنق و الديهم و التركيز على تربية المنزل أولاً وتربية الأم بالذات في السنوات الأولى[2].

و للأسرة دور كبير في رعاية الأولاد – منذ ولادتهم – و في تشكيل أخلاقهم و سلوكهم. و ما أجمل مقولة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله– : ((الصلاح من الله والأدب من الآباء)).

و إهمال تربية الأبناء جريمة يترتب عليها أوخم العواقب على حد قول الشاعر:

إهمال تربية البنين جريمة عادت على الآباء بالنكبات

و قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّـهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**))[3]. و قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت و هو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))[4].و في رواية لمسلم : ((ثم لا يجهد لهم وينصح)). من هنا فإن للأولاد حقوقا على آبائهم لابد أن يراعوها. و يجني الآباء نتيجة تقصيرهم عقوق أولادهم, قال ابن القيم رحمه الله : ((فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة, و أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء و إهمالهم لهم, و ترك تعليمهم فرائض الدين و سنته فأضلوهم صغارا..... إلى أن قال : ((و

---

[1] سورة الكهف: الآية 46.

[2] عبد اللطيف بن براهيم الحسين –دور الأسرة في رعاية الأولاد– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية https:// saaid.net/tarbiah/102.htm

[3] سورة التحريم: الآية 6.

[4] أخرجه البخاري –كتاب الأحكام– باب من استرعى رعية فلم ينصح برقم (6731). ومسلم– كتاب الإيمان– باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته برقم :(142).

كم ممن أشقى ولده و فلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه. و إعانته على شهواته, و هو بذلك يزعم أنه يكرمه وقد أهانه,ويرحمه وقد ظلمه, ففاته انتفاعه بولده, و قوّت على ولده حظه في الدنيا والآخرة...إلى أن قال رحمه الله:وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء))انتهى[1].

أولاً : إهمال الطفل :

يقصد بمفهوم إهمال الطفل عدم إشباع الوالدين لحاجات الطفل الأساسية و إشرافهما غير الوافي عليه وغير الملائم له.مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالضرر أو الأذى نتيجة لتصرفات الوالدين أو غير المبالية وغير المعتمدة.أو بأنه التقصير في منح الحب والرعاية ,أو الغذاء اللازم , أو عدم توافر الرعاية الجسدية الملائمة لنمو الطفل وتطوره بشكل طبيعي أو الإشراف غير الملائم عليه مما قد يعرضه لأي نوع من أنواع الخطر[2].أو عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر بل يعد من قبيل إهمال الطفل عدم إلحاقه بالمدرسة و عدم الإنتظام بها.يقول أبي حامد الغزالي:((والصبي أمانة عند والديه , و قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش و صورة.....إلى أن يقول.و كان الوزر في رقبة القيم عليه و الوالي له....))[3] .و قد حذر الرسول صلى الله عليه و سلم من التقصير أو إهمال أو ترك الواجب الأسري و جعل فيه إثما كبيرا.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول))[4].

ثانيا : إهمال الواجبات الزوجية :

تقوم الأسرة في الإسلام على جملة من الحقوق و الواجبات بين أفرادها فتفرض الشريعة للزوجة حق المهر و النفقة و العشرة بالمعروف و العدل بينها و بين من سواها من زوجات إن وجدن و غير ذلك.و تعطي للزوج حق الطاعة و القوامة و الرعاية و حفظ ماله و بيته و سره و عرضه.و

[1] محمد بن ابي بكر بن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود, ص: 229-242.

[2] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح-جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون- الرياض: 1426هـ/2005م.

[3] محمد بن محمد الغزالي, إحياء علوم الدين, ج3. ص: 72.

[4] أحمد بن شعيب النسائي, سنن النسائي, ج8, بيروت: مؤسسة الرسالة, 1421هـ. كتاب عشرة النساء, حديث رقم 9131.ص: 268.

تجعل حقوقا مشتركة بينهما كحق الإحترام و العشرة بالمعروف و التحصين و تربية الأولاد.و تضمن ألا يعتدي كل طرف على حق الآخر في الأسرة.و لتحقيق الأمن النفسي لكلا الزوجين نجد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يشير إلى الوعيد الشديد لمن يسعى للإخلال بأمن الأسرة من خلال التفريق بين أفرادها كالتفريق بين الأم و وليدها .فقال صلى الله عليه و سلم:((من فرّق بين والدة و ولدها فَرَّق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة))[1].

و التقصير هو الإهمال و التهاون و الإمتناع مع القدرة عليه أو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص ما تحت ظرف معين, فينتج عنه ضرر غير مقصود للطرف الآخر[2]. و هو في باب الإهمال العائلي : الإخلال و عدم أداء الإلتزامات الأسرية و واجبات الحياة المشتركة بين الزوجين قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((إن الله سائل كل راع عما استرعاه.أحفظ ذلك .أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته))[3].

الفرع الثاني : مفهوم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري :

تهدف الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة, تقوم على التراحم و التكافل و تقاسم الأدوار داخلها, فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج لأن بها يتم معرفة كل فرد بدوره في الأسرة. و متى تحققت هاته المسؤولية كانت الأسرة متماسكة, و تحقق الهدف المنشود من النكاح.

أما في حالة إهمال تلك المسؤولية الزوجية و ترك كل زوج دوره في الأسرة اختل التوازن الأسري, و بالتالي تنحرف عن الهدف الذي أنشأت من أجله. حيث تصبح مهددة بالضياع و عندها يصبح الطلاق أمرا لابد منه, هذا الإنفصال يشكل نتيجة وخيمة غير مرغوب فيها بالنسبة للأسرة.كما يعتبر كارثة كبرى تقع على كيان المجتمع, و تكون أكبر خاصة إذا نتج عن تلك العلاقة الزوجية أولادا بغض النظر عن مستوى أعمارهم[4].

---

[1] محمد بن عيسى الترميذي, سنن الترميذي, كتاب السير, حديث رقم 1566.

[2] معجم المعاني الجامع: ((معجم عربي عربي)).

[3] أحمد بن شعيب النسائي, سنن النسائي, حديث رقم: 3129.

[4] منصوري المبروك, الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية–دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص,جامعة ابو بكر

و إخلال أي واحد من الزوجين بإلتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرارا بكيان الأسرة يشكل جريمة إعتداء على نظامها و يستوجب العقاب[1]. و التساؤل المطروح هو : ماهو مفهوم الإهمال العائلي في نظر المشرع الجزائري ؟

أولا : الإهمال العائلي في القوانين الجزائرية :

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات و تمس الأسرة قبل المجتمع كما جاء في نص المادة 58 من الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع[2].

و المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال العائلي و اكتفى ببيان أركانه و صوره. و أقر الحماية للأسرة للحد من هذه الجريمة. و يرى فقهاء القانون الجنائي أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر أو قريبا[3].

و من خلال ما أقره الفقه تعرف هذه الجريمة بأنها إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية, و ذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمدا و لمدة تزيد عن الشهرين فيخلف أضرارا على أفراد الأسرة و بذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالإلتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[4].

و قد اهتم المشرع الجزائري في النصوص القانونية بتنظيم القواعد الخاصة بالأسرة وأقر الحماية لها فنجد أن قانون الحالة المدنية جاء بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة من حيث ولادتهم وزواجهم و وفاتهم و اتفق في ذلك مع القانون المدني الذي نظم القواعد الخاصة بأهلية الشخص و جنسيته و زواجه . و على حالة الزواج بالأجانب من جهة و على القواعد الخاصة

بلقايد تلمسان: 2014/2013.

[1] عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. دار هومة, ط2014. ص: 17.

[2] عبد العزيز سعد, المرجع السابق. ص: 17.

[3] محمد عبد الحميد الألفي, الجرائم العائلية و الحماية الجنائية للروابط الأسرية, دار الفكر العربي, القاهرة 1999, ص:5

[4] محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , ط5, 2004, ص: 71.

باللقب العائلي و الحالة المدنية من جهة ثانية. و كل ما يخص الشخص و أسرته من خلال المواد من المادة 06 إلى المادة 24 [1] من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث الزمان و المكان و القانون الواجب التطبيق على الشخص و على أحواله, و في المواد من 25 إلى المادة 48 من القانون المدني على جميع المسائل الخاصة بالشخص و كل مساس بهذه القواعد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة. لذا نجد أن قانون العقوبات الجزائري جاء بأحكام خاصة تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية و القانون المدني المتمثلة أولا في الإعتداء على اللقب العائلي من المواد247 و 249- 441 و 442 من قانون العقوبات. و تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالأطفال و صحتهم أو خلقهم منذ أن يكون جنينا و ذلك بالنهي عن الإجهاض في المواد 304 إلى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد. و نلمس ذلك في المواد 258 و259 و 261 و269 إلى 272 من قانون العقوبات. و المواد من 304 إلى 328 قانون عقوبات جزائري.

و إهتم قانون العقوبات بإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب و محاولة معالجة ضعف التربية الخلقية و الدينية التي من شأنها تدمير الأسرة و قطع صلات الرحم و هي الجرائم المتمثلة في الأفعال التي تمس بشرف الأسرة و بنائها و هي جرائم الزنا و الفاحشة بين ذوي الأرحام في المواد 337 مكرر و 339-341-342 و نظم الأحكام الماسة بجرائم الإهمال العائلي في المواد 330 و 331 منه.

و جاء قانون الأسرة منظما للزواج و أحكامه و ضرورة تسجيله و حفظ للزوجة حقها في الصداق و التعويض عن العدول عن الخطبة أو الطلاق و كافة حقوقها في العدة و الحضانة و متاع البيت ونص على الحقوق والواجبات بين الزوجين في المادة 36 منه, و الذمة المالية المستقلة عن ذمة الآخر و بإستقراء قانون الأسرة نجده جاء منظما لكل ما يتعلق بالأسرة من بداية الحياة الزوجية إلى نهايتها بتقسيم التركة و الميراث.

[1] يوسف دلاندة, القانون المدني منقع بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم: 05/07 ومدعم بأحدث مبادىء وإجتهادات المحكمة العليا, ط3. 2013, دار هومة.

ثانيا : الإهمال العائلي في علم الإجتماع و علم النفس :

لقد تعددت تسمياته, فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري و آخرون يدعونه بالفكك العائلي و مهما اختلفت التسميات فهي تعني (الإهمال العائلي)[1].بحيث يعرفه بعض علماء الإجتماع بأنه :

(وهن أو سوء تكيّف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر.و لا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل و المرأة. بل و قد يشمل أيضا علاقة الوالدي بأبنائهم)[2].

و يرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي هو إهمال الأسرة سيكولوجيا[3], بمعنى وجود الوالدين في الأسرة و قيامهما بواجباتهما المادية و عدم تأديتهما للواجبات المعنوية و الأدبية .

أما الشريعة الإسلامية : فقد أقرت حقوقاً و واجبات لكل فرد من أفراد الأسرة, و أعتبرت أن كل إخلال أو هروب من تأدية الواجبات إثماً يعاقب فاعله .

يتبين من كل ذلك أن الإهمال العائلي هو تضييع الرجل لحقوق أهله سواءاً الحقوق المادية أو المعنوية, عن قصد أو بغير قصد, و كل إهمال أو تقصير في المسؤولية و الواجبات الأسرية .

---

[1] عمامرة مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث, بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية, تخصص علم الإجرام وعلم العقاب. جامعة الحاج لخضر, باتنة: 2011/2010.

[2] محمد عاطف غيث, المشاكل الإجتماعية و السلوك الإنحرافي, دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية, مصر, د.ت.ط,ص: 120.

[3] عبد الرحمان العيسوي, سيكولوجية الإجرام, دار النهضة العربية, بيروت, لبنان ط1, 2004, ص: 72.

المبحث الثاني : جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

ويضم أربع مطالب :

المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الثالث : جريمة الإساءة للأولاد في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الرابــع : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تمهيد :

إن الزواج علاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية و إجتماعية قبل أن تكون قانونية, و إذا كان تقديس هذا الرباط أمراً مسلماً به فإن ذات التسليم يجب أن تحظى به الآثار و النتائج الناجمة عن العلاقة الزوجية, و إن أي إخلال بها إنما هو إهمال و إستهتار بنظام الأسرة ككل و لا تمييز بين الزوج و الزوجة في هذا المضمار, فكل راعٍ و كل مسؤول عن رعيته لقوله تعالى : **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّـهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ))** [1], و بالتالي فإن مفهوم إهمال الأسرة مفهوم واسع جداً و لا يضع حداً لصورها, بل يعتبر أن أي إخلال بالإلتزامات الأسرية هو إهمال للواجب الأسري, و بإستقراء النصوص القانونية المنظمة لإهمال الأسرة نجد أنها تختلف عن المفهوم الواسع و إن تشاركا في التصور العام حيث أن خطورة الإستهزاء بالرابطة الأسرية دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الجرائم في قانون العقوبات من خلال المواد 330 و 331 في الكتاب الثالث الفصل الثاني الباب الخامس تحت عنوان : ترك الأسرة, و قد قسمها إلى أربع جرائم هي :

1. جريمة ترك مقر الأسرة .
2. جريمة التخلي عن الزوجة .
3. جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .
4. جريمة عدم تسديد النفقة .

و سنتطرق لكل صورة من هذه الجرائم في المطالب التالية :

[1] سورة التحريم: الآية 6.

المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

إن من الحقوق الثابتة للزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج أن تقر في بيته الذي أعده الزوج ليكون سكناً لهما, و مستقراً لحياتهما الزوجية, تشرف الزوجة عليه من حيث النظافة و الترتيب و التنظيم و يقوم الزوج بالإنفاق و بكل ما يتصل بذلك من متطلبات .

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي:

إذا كان قرار الزوجة في بيت الزوج حقاً من حقوقه فلا تخرج من بيته إلا بإذنه, فإن قرار المرأة في بيتها على العموم هو الحكم الشرعي العام لكل إمرأة متزوجة أو غير متزوجة, فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة تدعو لهذا الخروج لقوله تعالى : ((**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**)) [1]

فهذا النص الكريم و إن جاء في صورته يخاطب نساء النبي صلى الله عليه و سلم فالحكم عام يخاطب جميع المؤمنات . يقول العلامة القرطبي [2] و إن كان الخطاب لنساء النبي صل الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. ومما يتصل بقيام الزوجة على شؤون البيت و رعايته ما رواه البخاري[3] رحمه الله بسند عن علي رضي الله عنه أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ذهبت إلى أبيها سيد المرسلين صلى الله عليه و سلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى و تطلب رقيقاً أو خادماً يقوم بهذا الأمر, كما روي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تقوم بكل ما يحتاج إليه بيتها من خدمات .

إن الأصل في القوامة و التوجيه قوله تعالى : ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**)) [4]بل إن هذه الآية الكريمة هي الأصل في كل حقوق الزوج على زوجته

---

[1] سورة الأحزاب: الآية 33.

[2] تفسير القرطبي: (14/179).

[3] أخرجهما البخاري و مسلم في صحيحهما.

[4] سورة النساء: الآية 34.

فالله عز و جل جعله قواماً عليها . بمعنى ان يقوم على أمرها كما يقوم على رعيته بالأمر و النهي و التوجيه و التأديب.

كما أوجب سبحانه وتعالى علاجا لتعالي الزوجة على زوجها و بينه من خلال الوعظ و الهجر في المضاجع ثم الضرب .

و من الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف كمبيته في فراش الزوجية و عدم تركه لبيته و أدائه لحق الزوجة عليه و لا يجوز له أن يترك ذلك إلا بمانع شرعي, فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية و عن جميع إلتزاماته حسب المادة 330 /1من قانون العقوبات . إقتضى دراسة أركان هذه الجريمة و مغزى المشرع الجزائري في وضع قيد للمتابعة من خلال دراسة إجراءات المتابعة و الجزاء .

الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري :

للجريمة ركنان هما : ركن مادي و ركن معنوي

أولاً : الركن المادي : يقوم الركن المادي على العناصر التالية :

أ. الإبتعاد جسدياً عن مقر الأسرة : إن هذا الشرط يفيد أن الإبتعاد الجسدي هو الإبتعاد عن مكان إقامة الزوجين و الأولاد معاً, مما يفهم منه التسليم بوجود مقر للأسرة يترك من طرف الجاني مما يعني عدم قيام هذا العنصر إذا ضل الزوجان يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلاً عن الآخر و ذلك لإنعدام مقر الأسرة .

ب. توفر عقد زواج صحيح : يتمثل في ضرورة عقد زواج شرعي و قانوني صحيح يربط بين الزوجين و ترفق نسخة منه بالشكوى لأن مجرد تقديم شكوى من أي إمرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها لا يكفي وحده لإتهامه بإرتكابه جريمة ترك مقر الأسرة و متابعته جزائياً وفقاً لأحكام المادة 330 قانون العقوبات[1], إلا إذا تمكنت من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة في سجلات

[1] بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 لسنة 2006 حذف شرط قيام العلاقة الزوجية.(ملاحظة: تعديل: 2014).

الحالة المدنية و تمكنت أيضاً من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائماً ولم يقع إنحلاله بالطلاق أو التطليق [1] أو الخلع .

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية و لم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقداً غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواءاً القضائية أو الإدارية .

و إنه تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون رقم 224 / 63[2] فإنه لا يجوز لها أن تدعي أنها زوجة و أن تطالب بما يترتب عن الزواج من آثار إلا إذا قدمت نسخةً من عقد الزواج مقيد أو مسجل في سجلات الحالة المدنية.

ج. وجود ولد أو عدة أولاد : تقتضي هذه الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة و من ثم فلا قيام للجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد[3], و نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات بدأت بالحديث عن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته متخلياً عن كافة إلتزاماته و بالتالي فإن صفة الأب أو الأم تعني بالضرورة وجود الأبناء أي وجود ولد أو أكثر و ما إن كان قاصراً أم لا, و يفهم من نص هذه المادة التي تتحدث عن الإلتزامات أن المقصود ها هم الأولاد القصر إلا أن حسن بوسقيعة يرى أن الأمر يحتاج إلى التمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة[4].

و إن كان الطفل المتبني لا يثير الجدال لأن القانون الجزائري يمنع التبني[5] فالتساؤل يخص ما إذا كان الطفل المكفول معنياً في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات, خاصةً و أن المادة 116 من قانون الأسرة عرفت الكفالة بأنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر ....)) .

---

[1] عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص: 20.

[2] الأمر رقم: 224-63 المؤرخ في: 29 يونيو 1963, المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج.

[3] بشير حفيظة, محاضرة حماية الأسرة في القانون الجنائي, جامعة الجلفة, ص: 9.

[4] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ج1, دار هومة, ط10, 2009,ص: 150.

[5] تنص المادة 46 ق أ ج(أن يمنع التبني شرعا و قانونا).

الأمر الذي ينشئ للطفل المكفول حقوقاً على عاتق الكافل و إن كان بعض أساتذة القانون الجنائي يرون أن صياغة المادة تخص الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه[1] .

د. عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية : عقد الزواج ينشئ إلتزامات متبادلة بين الزوجين و كذا إتجاه الأولاد لا يجوز الإخلال بها , فبالنسبة للأب هو صاحب السلطة الأبوية و بالتالي لا يتخلى عن إلتزاماته في ممارسة مايفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجته . و بالنسبة للأم بوصفها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب فلا تتخلى عن إلتزاماتها نحو أولادها و زوجها, فالإلتزامات المادية محصورةً في النفقة و هذا ما يتطلب تناول أحكام النفقة وفقاً لأحكام قانون الأسرة في المواد من 74 إلى 80, أما الإلتزامات الأدبية فقد حددتها المواد 36 و 62 من قانون الأسرة .

و أولى المشرع الجزائري الإهتمام بالإلتزامات الأدبية و المادية لما لها من تأثير على التكوين النفسي و العاطفي للفرد و على الروابط العائلية, فهذه الجريمة تساعد على إحداث التفكك و التصدع الأسري لأن الجانب المعنوي جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية [2] .

هـ.ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : إذ لا يكفي مغادرة مقر الأسرة و التخلي على الإلتزامات العائلية و إنما الأمر يقتضي ضرورة الإستمرار لمدة أكثر من شهرين, و تحسب مدة الترك من يوم الفعل بالهجر إلى غاية يوم تقديم الشكوى من الطرف المتضرر أو الماكث بمعية الأولاد القصر, و هذا الترك يكون لمقر الزوجية أي السكن الحقيقي للعائلة و الأولاد و لا تقوم الجريمة في حق الأب أو الأم إن كانا يقيمان في مكان بسبب الوظيفة غير محل الإقامة الخاص بالعائلة مع وجود الأولاد و يتبع الترك التخلي من الإلتزامات لمدة شهرين مع الإشارة أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة, و إستئناف الحياة الزوجية متروك للسلطة التقديرية للقاضي. وللضحية إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص: 150.

[2] محمد عبد الحكيم مكي, جريمة هجر العائلة, دار النهضة, القاهرة, دون ذكر الطبعة, 1999, ص: 25.

ثانياً : الركن المعنوي :

تتطلب الجريمة قصداً جنائياً يدل على أن مغادرة مقر الأسرة يكون مصحوباً بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات إذ أن الأمر يقتضي أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و عقبات ذلك .

و في هذا الصدد يمكن القول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر أسرته كأن يكون هناك سبب جدي كالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث عن العمل أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سبباً جدياً و شرعياً و ليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة [1] إذا ما استمر في التكفل مادياً بزوجته و أبنائه . غير أن سوء النية مفترضة و إثبات قيام السبب الجدي يقع على عاتق تارك مقر الأسرة و هذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا : (يقع تحت طائلة النقض, القرار القاضي بالإدانة لعدم توضيحه لسبب ذلك الترك)[2].

تبعاً لإعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية, قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحرك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك في مقر الأسرة بل ذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك بأن جعلت عدم الإشارة إلى الزوج المتروك يستوجب النقض و هو ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087, و جنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/06/30 عن غرفة الجنح رقم 02 الطعن رقم 21601 و كذا القرار المؤرخ في 1982/06/01 ملف رقم 23003[3].

---

[1] عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص: 15.

[2] قرار المحكمة العليا, غ. م. ج. ق, 1992, 01.ص: 197.

[3] جيلالي بغدادي, الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية, ج1, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر , ط01, 2001, ص:193.

ثالثا: المتابعة و الجزاء:

بإعتبار جريمة ترك الأسرة تؤدي إلى خلق عدم توازن الأسرة و ذلك مما ينجر عنها عدم الإلتزام بالواجبات الأدبية و المعنوية لهذا وجب وضع نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة :

أ- المتابعة :

إن تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك و هذا طبقاً لنص المادة 3/330 من قانون العقوبات بل إن المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك, و ذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك و هو مانصت عليه أحد قراراتها في أحد حيثياتها : ((... يعتبر مشوباً بالقصور و متقدم الأساس القانوني استوجب نقض القرار ..... و لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة))، و هو القرار الصادر عن غرفة الجنايات 1 بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087[1].

و يترتب على ذلك التالي :

*. إذا باشرت النيابة العامة بدون شكوى, تكون هذه المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً و لا يجوز لمعتبر المتهم إثارته, على أن تثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع [2] .

*. النيابة العامة و لما لها من سلطة الملائمة يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة .

*. والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة عنها وعليه لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء من

[1] أحسن بوسقيعة, قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية, ط3, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 2001, ص: 127.

[2] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ج1, دار هومة, ط10, 2009, ص: 153.

إجراءات المتابعة و إلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً[1], طبقاً لنص المادة 3/06 من ق.إ.ج[2] .

ب- الجزاء :

لكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فلابد أن تتوافر فيها كافة العناصر السابقة الذكر و إن تخلف عنصر أو أكثر من هذه العناصر فهو كافٍ لإزالة الصبغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة و التخلي عن الإلتزامات الزوجية مما يجعل المتهم بريئاً .

و قد نصت المادة 330 [3] من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج .

كما جاء في نص المادة 332 من قانون العقوبات على أنه يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بأحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 [4] من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

---

[1] عمر خوري, شرح قانون الإجراءات الجزائية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر. دون ذكر الطبعة, 2007, ص: 21.

[2] الأمر رقم: 66-155, المؤرخ في: 1966/06/08, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم, المنشور بالجريدة الرسمية, الصادرة في: 1966/06/10, العدد: 48.

[3] المادة: 330 (قانون رقم 19/15 مؤرخ في : 30-12-2015).

[4] المادة: 14 (القانون رقم: 23/06, المؤرخ في 20-12-2006): " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة, وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1, وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات, تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

المطلب الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري :

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي و هي تخلي الزوج عن زوجته و إهمالها عمداً و قد أشار إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في مادته 330 /2, و قد بين النبي صلى الله عليه و سلم في بعض الأحاديث الشريفة أن أول حق للزوجة على زوجها أن يحسن إليها في كسوتها و طعامها و كافة حقوقها لقوله تعالى : ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**))[1], و سنتطرق لهذه الجريمة بالتفصيل في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

الفرع الأول : جريمة التخلي عن الزوجة في الفقه الإسلامي :

إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطى للمرأة حقوقها و أعلن كرامتها راعى في كل ما رغب إليها من عمل و ما وجهها إليه من سلوك أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها و طبيعتها و أن لا يرهقها من أمرها عسرها فالرجل عندما يتزوج عليه أن يعلم أن يترتب على الزواج حقوق شرعية و إن خالفها دخل في دائرة الإثم , فلذلك للرجل حقوقا على زوجته كما أن للزوجة حقوقا على زوجها فإن أهمل الرجل وقصر في حق من حقوق الزوجة فإن عليه أن يصحح تقصيره و إهماله لزوجته لأنه يوم القيامة سيسأل عنها. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَ إِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) .رواه الألباني. و قوله صلى الله عليه و سلم : ((خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي)). رواه الترميذي.وفي استحباب ملاطفة الإنسان زوجته, و حسن معاشرتها. إلا أن يسمع عنها ما يكره, فيقلل من اللطف لتفطن هي إن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله, وهناك عدة أشكال لإهمال الزوج لزوجته:

[1] سورة الروم: الآية 21.

أولا : إهمال الزوج للمعاشرة الزوجية :

من حقوق الزوجة على الزوج أن يعاشرها بما يعفها, قال الشيخ إبن تيمية : (يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف . و هو من أوكد حقها عليه.أعظم من إطعامها..). و هذا الحق من المقاصد الشرعية للزواج لكونه داعيا من دواعي العفة و الإبتعاد عن الرذيلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). متفق عليه .

ثانيا : إهمال الزوج للنفقة الزوجية:

إنّه من الواجب أن ينفق الرّجل على زوجته و على أطفاله بالمعروف، فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال : (.. ألا و حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ و طعامهنّ), رواه الترمذي .

و بالتالي فإنّ النّفقة الواجبة على الزّوج قد حصرها جمهور العلماء في الملبس، و المسكن، و المطعمو وجوب النّفقة على هذه الأوجه الثّلاثة بالكتاب و السّنة، قال الله تعالى : ((**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**))[1]، و بالتالي إذا وجب إسكان المطلقة، فإنّ إسكان الزّوجة أولى .

الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة في التشريع الجزائري :

هي الجريمة التي ورد ذكرها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات .وبالتحليل المبسط و المختصر لما ورد فيها يتضح لنا أنه لكي يمكن أن تقوم جريمة التخلي عن الزوجة يجب

[1] سورة الطلاق: الآية 06.

أن تتوفر كل الأركان و العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة و هي العناصر التي ينبغي أن نتناولها في الترتيب التالي[1] :

أولاً : الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة :

نص المشرع الجزائري على إلزامية توفر عناصر محددة و المتمثلة في :

أ. قيام العلاقة الزوجية : و تكون هذه الرابطة موثقة بعقد رسمي مثبتاً بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[2], و يعتبر أهم عنصر يشترطه القانون لتوفر قيام هذه الجريمة وكل من تزعم أن فلانا تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية [3], و لا تقوم هذه الجريمة في الزواج عرفي إلا إذا أثبت بحكم قضائي [4] و إذا توافرت فيه أركان الزواج وفقاً لنص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري و متى ثبت الزواج تكون الجريمة قائمةً في حق الزوج لزوجته .

ب. ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين دون إنقطاع : حيث يقوم الزوج بترك زوجته وحدها و يقع عبء إثبات التخلي و الترك على الزوجة المشتكية بالدليل في حالة إنكار الزوج لذلك[5], و لم يأخذ المشرع الجزائري بالمدة الزمنية التي ترك فيها الزوج زوجته و التي تتخللها إنقطاعات بالعودة إلى مقر الزوجية لأن ذلك يوحي برغبة الزوج في إستئناف الحياة الزوجية, ذلك أن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصراً من العناصر المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة.

---

[1] عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص: 26.

[2] المادة 22 من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984, المتضمن قانون الأسرة, العدد:910, الصادرة بتاريخ: 12 يونيو, المعدلة و المتممة بالمادة 10من القانون 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[3] عبد العزيز سعد: المرجع السابق, ص: 27-28.

[4] المادة 22 من قانون الأسرة المعدل والمتمم في 2005/02/27.

[5] قانون رقم: 66/156, المؤرخ في: 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, الجريد الرسمية, العدد: 702, الصادرة بتاريخ: 11 يونيو 1966.

لذلك فإن إدعت الزوجة أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت أنه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون إنقطاع. و ينتج عن ذلك أن على قاضي الحكم أن يتحقق قبل ذلك من توفر أو عدم توفر هذه عناصر الجريمة ويجعل حكمه مسبباً تسبيباً كافياً يعصمه عن الإلغاء أو التعديل عند الطعن بإسئتنافه و نقضه .

ج. فقدان السبب الجدي : و من الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال هي أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه و يذهب إلى أداء الخدمة الوطنية, أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي, أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه, حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي و ينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج, و إذا إنتفى السبب الجرمي إنتفى سبب العقاب[1] .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة :

يعتبر المشرع الجزائري جريمة ترك الزوجة و التخلي عنها من الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي الخاص و هو ترك الزوج لزوجته و التخلي عنها بإرادته, مما قد يلحق ضرراً ماديا أو معنوياً .كما نص المشرع عليه في المادة 2/330 من قانون العقوبات, و الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج يترك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بإعتباره مسألة واقع .

ثالثاً : المتابعة و الجزاء :

إن جريمة التخلي عن الزوجة لها نفس الجزاء و طرق المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة و لكن لكل جريمة خصوصيات عن الأخرى .

[1] عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص: 30.

أ. المتابعة :

الواضح من نص المادة 1/330 و2 أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليهما في المادة 1/330و2 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك بشرطين هما:

أ. أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام العلاقة الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي, فإن إنتهت العلاقة الزوجية بطلاق بائن فلا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى .

ب. أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقي بمقر الأسرة, فإن كان هو الآخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى . و حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري في الإبقاء على كيان الأسرة و عدم إنحلالها .

ب. الجزاء :

يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي تخلى عن زوجته عمداً و لمدة تتجاوز الشهرين و تخلى عن كافة إلتزاماته بدون سبب جدي دون إنقطاع مدة التخلي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 20.000دج[1], مع جوازية الحكم على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر[2].

[1] المادة 3 من القانون: 19/15 المعدلة للمادة 330 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بحيث كانت العقوبة قبل التعديل تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة,وبغرامة مالية: 25.000 إلى 100.000 دج.

[2] المادة 332 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث : جريمة الإساءة إلى الأولاد في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري :

إن الأطفال هم قرة العين و زينة الحياة, و لابد من الإهتمام بهم على المستوى الفردي و الإجتماعي و العناية بكل شؤون حياتهم و قضاياهم إهتماماً مباشراً من أجل ضمان مسقبلاً مشرقا بإذن الله .و لقد أصبح الإهتمام بالأطفال مؤشراً حضارياً تتسابق فيه الشعوب و الدول و تسن العديد من التشريعات الخاصة لحمايتهم.و سنبينُ ذلك من خلال تفصيلنا لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري.

الفرع الأول : جريمة الإساءة إلى الأولاد في الفقه الإسلامي :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال آيات القرآن الكريم لقوله تعالى : ((**المالُ وَ البَنونَ زينَةُ الحَياةِ الدُّنيا وَالباقِياتُ الصّالِحاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوابًا وَخَيرٌ أَمَلًا)**[1]. و قوله تعالى : ((**وَ لا تَقتُلوا أَولادَكُم مِن إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُكُم وَإِيّاهُم**))[2]. و قال تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام عندما حكى قول فرعون : ((**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ**))[3]. قال ابن كثير : ما أنت الذي ربيناه فينا و في بيتنا و على فراشنا, و أنعمنا عليه مدة من السنين[4]. و قد ورد في القرآن الكريم لفظ التزكية بمعنى التربية حيث قال تعالى : ((**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**)).و قد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه

---

[1] سورة الكهف: الآية 46.

[2] سورة الأنعام: الآية 151.

[3] سورة الشعراء: الآية 18.

[4] تفسير ابن كثير :(3/443).

ويُحسن إسمه))[1]. و قال : ((إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة و أن يحسن إسمه و أن يُزوجه إذا بلغ))[2].

كما ضمنت الشريعة الإسلامية كافة الحقوق المتعلقة بالطفل الأدبية كما ذكرنا آنفاَ و الحقوق المادية في قوله تعالى : ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**))[3].

الفرع الثاني : جريمة الإساءة إلى الأولاد في التشريع الجزائري :

رتب المشرع الجزائري في قانون الأسرة مجموعة من الواجبات, فالبند الثالث من المادة 36 يوجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم, و بناءا على ذلك فإن الإساءة للأولاد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ضمن صياغة معقدة و محتوى مكثف لمعان متضاربة احتوتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.

و لعل التعقيد الذي يميزها أن مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم واسع ولا يخضع إلى حدود و لا يلزم بأية قيود و في أحيان كثيرة يصعب تحديد المعالم بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم و بينما يعتبر إساءة للأبناء و يخضع للعقاب .

و لتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا و ما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين حصر المشرع معنى الإهمال و الإساءة للأولاد في إطار الخطر الجسيم الذي يضر إما صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم .

فحق التأديب مقيد بالغاية التي شُرع من أجلها و هي إصلاح الصغير و تعليمه و تهذيبه , فإن تجاوز مستعمل الحق بفعله هذه الغاية إلى غاية أخرى خرج فعله من دائرة الإباحة و دخل دائرة

---

[1] رواه البيهقي في الشعب, حديث رقم: 8658, وقال محمد ابن الفضل ابن عطية, ضعيف.

[2] رواه ابن البخاري عن أبي هريرة كما في فيض الغدير 5382, وقال للمناوي اسناده ضعيف.

[3] سورة البقرة: الآية 232.

التجريم مثل ضرب الوالد إبنه لحمله على التسول و السرقة و استحق الأب بالتالي العقاب و الجزاء[1]. و على هذا الأساس إرتئينا فك عقدة التشابك و وضع هذه الجريمة بإبراز أركانها في إطارها الملائم, فنتناول أركان الجريمة و وسائل إرتكابها و أخيرا إجراءات المتابعة و الجزاء أو العقاب المسلط على فاعلها .

أولاً : الركن المادي لجريمة الإساءة للأولاد :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات : ((أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم كالإعتياد على السكر أو سوء السوك, أو بأن يهمل رعايتهم, أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءكان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها)).

أ- أن يكون الجاني أحد الوالدين : بالنظر إلى أن الفقرة الثالثة تذكر عبارة أحد الوالدين فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بوضعية الطفل المكفول و هل هو مشمول بهذا النص أم لا ؟ . خاصة أمام غموض و غياب الممارسة القضائية في هذا الأمر, هذا الغموض لم يمنع بعض شراح القانون من إبداء وجهة نظرهم . فالأستاذ بوسقيعة انصرف إلى أن معنى المادة لا يخص فئة الطفل المكفول[2].

و في المقابل, نصت المادة 116 من قانون الأسرة [3] على أن :((الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي)).

هناك من يرى أنه مادامت الكفالة تعهد بإستقبال الطفل الحدث بنشأته و تربيته و وضعه في نفس ظروف الطفل الشرعي يفهم من ذلك أنه يمكن حماية المكفول بنص المادة 330 من قانون

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة, جرائم الإعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية , القاهرة, دون ذكر الطبعة, 1993,ص: 158.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ج 01, دار هومة, ط10, 2009,ص: 157.

[3] القانون رقم: 11/84, المؤرخ في 09-06-1984 والمتضمن قانون الأسرة, المعدل والمتمم, المنشور بالجريدة الرسمية, الصادرة في: 12-06-1984. العدد: 24.

العقوبات لتمتعه بنفس المركز القانوني للولد الشرعي[1]. خصوصا أن المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل [2] أوجب على المجتمع عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة, و أضاف في المبدأ التاسع وجوب تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة .

ب- وسائل التعريض للخطر الجسيم : إذا كانت القاعدة العامة أن مواضيع قانون العقوبات تنحصر عادة و أساسا في تحديد الوقائع و الأفعال المجرمة, و في تكييف الوصف القانوني الملائم لها و في بيان درجة العقاب المناسب لها دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها إلا عندما يتطلب الأمر بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار[3]. فإن الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات خرجت جزئيا عن هذه القاعدة بتطرقها لوسائل ارتكاب هذه الجريمة, و يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأعمال :

- أعمال ذات طابع مادي : تتمثل في المعاملة السيئة للإبن بالإفراط في ضربه و تعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر.

- أعمال ذات طابع معنوي :كأن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا للولد أو الأولاد كالإعتياد على السكر أو الإنحلال الخُلقي و الفجور و سوء السلوك. مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر و الخطر الجسيم, و التخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم, مما قد يضر بأمنهم و استقرارهم النفسي مع تكرار هذه الأعمال, كما تبين ذلك من عبارة الإعتياد على السكر.

ج- النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال : يجب أن يعرض سلوك الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام جريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الأبوين أم لا, و لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

---

[1] Ghaouti ben melha, le droit algerien de la famille, office des publications universitaires, 1993, p : 271

[2] إعلان حقوق الطفل المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأ مم المتحدة, بتاريخ: 20-11-1959.

[3] عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, ط2, 2002,ص: 21.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإساءة للأولاد :

إعتمادا على القواعد العامة في قانون العقوبات[1] التي تحصر هذا الركن في عنصرين أساسيين أولهما: إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة. و ثانيهما : العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون[2] و أمام عدم توضيحه في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات يمكن استخلاص الركن المعنوي في وجوب أن يكون إقدام الوالدين على هذا الفعل مصحوبا بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

ثالثا : المتابعة و الجزاء :

إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة و إهمالها على شكوى الزوج المضرور, فإن إجراءات المتابعة لجريمة الإساءة للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

أما بالنسبة للإختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك, و بالتالي نرجع للقواعد العامة في الإختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها . أي بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

أ. المتابعة :

أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه, خصوصا بعض الجرائم التي تتميز بخاصية أنها تقع على الأسرة, و هذا نظرا لإعتبارات متعلقة بحماية الأسرة و المحافظة على سمعة أفرادها[3].

---

[1] الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم النشور بالجريدة الرسمية, الصادرة في 11-06-1966. العدد: 49.

[2] رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, ط02, 1976. ص: 407.

[3] محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الجزائر, ط01, 2006, ص: 12.

إلا أن جنحة إهمال الأولاد والإساءة إليهم لا تخضع لأي في المتابعة, و هذا ما تعكسه اعتبارات المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل[1] و من حيث الإختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الوالد حيث ارتكبت الجريمة[2].

ب. الجزاء :

إذا توفرت جميع الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي سبق ذكرها فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر و الأركان و موجبة للعقاب, و ينتج عنها معاقبة الجاني حسب قانون العقوبات[3] بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج و إذا لم يتوفر عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت, و لا يمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات .

و في الأخير يظهر جليا مدى مسايرة الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لمختلف الإتفاقيات و الإعلانات التي تعنى بحقوق الطفل. إذ خصها المشرع بتمييز واضح و صريح لاسيما في مجال المتابعة بعدم جعل الشكوى كقيد لها و عدم إشتراط أية مدة لإستكمال شروطها, مما يظهر أن صحة الأولاد و أمنهم و أخلاقهم محمية قانونا و من أولويات المشرع الجزائري .

---

[1] الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل, المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأ مم المتحدة, بتاريخ: 20-11-1989, والتي صادقت عليها الجزائر سنة: 1992, بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92/461 المؤرخ في: 19-12-1992. المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 23-12-1992. العدد: 91.

[2] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص: 159.

[3] راجع: نص المادة 3/330 من الأمر رقم: 66-156, الؤرخ في: 8-6-1966, والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم: 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو 2016.

المطلب الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري:

يعد موضوع النفقة من أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة و بما أن الرياح لا تجري دوماً بما تشتهي السفن, فقد يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته و أولاده و هذا التخلي عن الإنفاق يعتبر نوعا من التخلي عن الإلتزامات الزوجية الذي يستوجب الإثم و العقاب في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري و هذا ما سنذكره في هذا المطلب.

الفرع الأول : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي :

الإسلام ضمن التكافل على أساس النسب فالأب مسؤول على أولاده والولد على أبيه و الأخ على أخيه و الجار على جاره و في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت))[1]. ((وليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله)). و في الحديث عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفضل دينار ينفقه الرجل, دينار ينفقه على عياله, و دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله, و دينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله))[2]. فالرجل يطعم امرأته لقمة يراها يوم القيامة كجبل أحد.

فالنفقة على الزوجة و الأولاد واجبة على الرجل لقوله تعالى : ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[3]. و قوله تعالى :((**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**))[4]. و النفقة على الأهل أعظم أجراً من جميع الصدقات, فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دينار أنفقته في سبيل الله, و دينار أنفقته في رقبة, و دينار تصدقت به على مسكين, و دينار أنفقته على أهلك

[1] أخرجه ابن حيان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح والترميذي في سننه.

[3] سورة البقرة: الآية 233.

[4] سورة الطلاق: الآية 7.

أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك))[1]. و مقصود الحديث الحث على النفقة على العيال و أنها أغظم أجرا من جميع النفقات كما صرحت به رواية مسلم . أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك .

و عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك)). متفق عليه .

فمما تقدم يتيبن لنا عظم أجر الإنفاق على الزوجة و الأولاد إذا ابتغي به وجه الله, و في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف, قال الله تعالى : إلا الصوم, فإنه لي و أنا أجزي به)) .

الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري :

إن القوانين و التشريعات حين تقر للفرد بحقوق و واجبات فإن ذلك حفاظا على النظام العام, وتحيطها كذلك بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها و هو ما ينطبق عليه القول في هذه الجريمة فعدم تسديد النفقة المقررة قضاءاً هو تخل عن الإلتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية و الصفة الأبوية أو القرابة .

و من الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة و المواد 74إلى 77 من نفس القانون, و المقصود بالنفقة في هذه المادة هي النفقة الغذائية, و عليه فالمشرع الجزائري يكون بذلك قد تناقض مع نفسه, و ذلك إعتماداًعلى ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة إذ يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشمل الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته, و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة[2]. بالإضافة إلى أنه رغم نصه في قانون الإجراءات المدنية من خلال المادة 40 على

[1] رواه مسلم.

[2] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الأول, ط 16, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2013,ص: 155.

المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

شمل النفقة بالنفاذ المعجل و رغم تجريمه لفعل الإمتناع عن دفع النفقة ضمن قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 331 منه إلا أن المعالجة الحقيقية لظاهرة الإمتناع عن دفع النفقة لم تتضح بعد و مشكلة معاناة المرأة من عدم دفع النفقة لازالت قائمة و من الأحسن إقامة صندوق إجتماعي يتكفل بالمرأة التي تكون في حالة طلاق مع زوجها, ثم يتدخل الصندوق لإسترجاع ما دفع للزوجة من ذمة الزوج, و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى للمرأة التي يمتنع زوجها الإنفاق عليها طلب التطليق طبقاً لنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

((و هذا يعد جزاء للرجل في إلتزاماته نحو الزوجة , كما هو حق للمرأة و حماية لها من تعسف الرجل و إستعمال حقه في الإنفاق و سلطته كرب عائلة)) [1], و هذا بشروط من بينها لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق و الحصول على حكم بذلك يشترط أولاً أن يكون بيدها حكم صادر عن القسم المدني للمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم نفقةً ذات مبلغ معلوم و محدد إلى زو إلى زوجته أو أولاده الذين هم في حضانتها بموجب نفس هذا الحكم القاضي بالنفقة أو بموجب حكم آخر لاحق له [2], و لقيام هذه الجنحة لابد من أركان أساسية ترتكز عليها , سوف نقوم بذكرها في ما يلي :

أولاً : الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري :

إن هذه الجنحة تتكون من ركن مادي إذ أنه بدوره يقوم على عناصر هي :

أ. وجود دائنيين بالنفقة :

قد يكون ناتجاً عن رابطة عائلية أو ناتجة الرابطة الزوجية .

ففي الحالة الأولى : قد يكون المستفيد من الدين الزوجة و الأصول و الفروع, و ذلك عملاً بأحكام المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري .

[1] لوعيل محمد لمين, المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004. ص: 143.142.

[2] عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص: 231.

و في الحالة الثانية : أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة و الأولاد القصر و ذلك عملاً بأحكام المواد 74 , 75 و 61 من قانون الأسرة الجزائري [1] .

ب. صدور حكم قضائي :

و معنى ذلك أن النفقة إذا كانت قد تحددت بالإنفاق بين الجاني و أحد أفراد أسرته الملزم بإعالتهم و أن يكون الجاني قد تطوع لذلك فيجب إذاً صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزمه التسديد, و يكون حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه[2].

لكن من الجائز أيضاً أن يكون الحكم غير نهائي كأمر إستعجالي صادر من القضاء الإستعجالي أو قرار صادر على مستوى الدرجة الثانية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية قد صيغ على حكمها الصيغة التنفيذية فكلمة الحكم الواردة في النص تكون تحت إسم أمر أو حكم مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة و الإستئناف[3].

ج. تبليغ المعني بالحكم :

يجب على المدني أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بدفع النفقة و يكون عن طريق التبليغ بالتكليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محدداً له آجال التسديد و الهدف من التبليغ هنا أن يكون على علم بالحكم من جهة و من جهة أخرى يكتسب حق الإعتراض على الأداء في آجال 15 يوماً من يوم التبليغ بالحكم و هذا حسب المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فإنه لم يرفع الإعتراض في الآجال المحددة يجوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به و هذا حسب المادة 309 من نفس القانون [4] .

---

[1] أمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26-09-1975, المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم بالقانون 05/07, المؤرخ في: 13-05-2007, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المؤرخ في: 13-05-2007, العدد: 31.

[2] إسحاق إبراهيم منصور, شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ط 02, 1988, ص: 129.

[3] إسحاق ابراهيم منصور, المرجع السابق, ص: 134.

[4] قانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25-02-2008, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المؤرخة في: 23-04-2008.العدد: 21, ص: 28.

د. عدم دفع المبلغ المالي كاملاً لمدة أكثر من شهرين :

يتفق القضاء على أن مدة الشهرين المنصوص عليها حسب المادة 331 من قانون العقوبات تحسب من يوم إنقضاء مهلة العشرين (20) يوماً المحددة في التكليف بالدفع [1] . فإذا إنقضت مدة الشهرين بإمتناع المحكوم عليه بالتسديد فيكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءاً و تطبق كذلك على الأداء الجزئي فلا يعفيه من قيام الجريمة لذا يجب أن يكون تسديد المبلغ كاملاً [2] .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري :

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 بالإمتناع عمداً عن أداء النفقة, فالجاني لابد أن يكون عالماً بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك , أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد بإختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوفر عنصرين أساسيين هما :

*. علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع .

*. إتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإمتناع عن دفع النفقة .

و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلاً مبرراً لعدم التسديد , و أعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك على إعتبار أن سوء النية مقترحة و يتعين على المتهم إثبات حسن النية .

ثالثاً : المتابعة و الجزاء :

نتطرق في مايلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر قانونا لهذه الجريمة :

---

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, ج01, جرائم الأشخاص والأموال, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, ط9, سنة 2002, ص: 145.

[2] نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, دار الهدى, عين مليانة, الجزائر, 2009, ص: 247.

المبحث الثاني: جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أ. المتابعة :

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط, فلم يشترط شكوى الشخص المضرور, فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت لها الأسباب الكافية لذلك [1] .

و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بإعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازماً للمتابعة, و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 16484[2].

كذلك حصول الصلح بعد إرتكاب هذه الجنحة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقاً, و تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما ما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي, و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000[3] .

ب. الجزاء :

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداًولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم و علاوةً على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات طبقا لنص المادة 332 من نفس القانون .

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص: 164.

[2] أحسن بوسقيعة, قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية, ط2, 2001, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ص: 116.

[3] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق: ص: 116.

المبحث الثالث : جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

ويضم أربع مطالب :

المطلب الأول : مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : أنواع النفقة في التشريع الجزائري بحسب القانون 01/15 المتضمن

إنشاء صندوق النفقة .

المطلب الثالث : الأثار القانونية لعدم تسديد النفقة .

المطلب الرابـع : ملاحق لجريمة عدم تسديد النفقة .

تمهيد :

إن المشرع الجزائري قد صان حقوق الزوجة بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية و ذلك قناعة منه بأن الشرع قد صان حقوقها في كل الجوانب و منها النفقة, كما رتب في عدة مواد عقوبات على الزوج المتخلف عن دفع النفقة للزوجة و الأولاد و حذر الزوجة في مواد أخرى أسباب سقوط النفقة حتى لا تقع فيها كالنشوز مثلا, فإن لم يحترم الزوج واجب النفقة لصالح زوجته, يمكن للزوجة أن تتابعه جنائيا طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ولتوضيح هذه الفكرة لابد أن نشير ولو بإيجاز لمفهوم النفقة من خلال ماسنتناوله في هذا المبحث المقسم للمطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري:

في ظل الحياة الإجتماعية وضغط الظروف الإقتصادية التي باتت تطال المجتمع الجزائري, و هروب الكثير من الأزواج من الواجب الملقى على عاتقهم بحكم الشرع و القانون , فقد جرّم المشرع كل ما من شأنه الإخلال به. و هو ما ينطبق على جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا .

من هذا المنطلق إرتأينا التطرق لمفهوم النفقة في الفقه الإسلامي ثم التشريع الجزائري.

الفرع الأول : مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي :

جاء في قوله تعالى :((**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّـهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**))[1].و قوله تعالى:((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[2].كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (صحيح البخاري , صحيح المسلم). أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله .إن أبا سفيان رجل شحيح و

[1] سورة الطلاق: الآية 7.

[2] سورة البقرة: الآية 233.

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلاّ ما أخذت منه و هو لا يعلم, فقال صلى الله عليه وسلم :((خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف)).صحيح مسلم. أي أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها و ولدها[1].

كذلك حثت الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة على الأصول لقوله تعالى: ((**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**))[2].

أولاً : تعريف النفقة في اللغة :

تشتمل كلمة نَفَقَ على حروف ((النون–الفاء–القاف). و تأتي في اللغة على عدة إستعمالات منها :

1– اَلْنُفُوقِ : و هو مصدر الفعل (نَفَقَ) : ويستعمل للدابة, نقول نَفَقتْ الدابة , أي هَلَكَتْ[3]

2– الإنفاق : هو مصدر الفعل (أَنْفَقَ) بمعنى صرف المال و أفناه[4]. و منه أنفقت الدراهم نَفَقَا و قال تعالى : ((...**إِذًا لَأَمسَكتُم خَشيَةَ الإنفاقِ**...))[5]. أي خشية الفناء و النفاذ[6], و أَنْفَقَ المال صَرَفهُ و في التنزيل و إذا قيل أنفقوا مما رزقكم الله أي أنفقوا في سبيل الله, و أطعموا و تصدقوا .واستنفقه : أذهبه . و النفقة ما أُ نفق و الجمع نِفَاقٌ و نفقات.

---

[1] عز الدين عبد الدايم, حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة, دار كردادة للنشر والتوزيع, دون بلد النشر, ط1, 2001, ص: 22.

[2] سورة البقرة: الآية 215.

[3] لسان العرب: ابن منظور (431/10). المصباح المنير : الفيومي, ص:236, القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب, ص: 258.

[4] لسان العرب: ابن منظور (430/10), المصباح المنير , الفيومي, ص: 236.

[5] سورة الإسراء: الآية 100.

[6] لسان العرب: ابن منظور (430/10), المصباح المنير , الفيومي, ص: 236.المفرادات الراغب, ص: 54.

ثانيا : تعريف النفقة إصطلاحاً :

النفقة عند الحنفية : قال ابن همام شرح في فتح القدير (باب النفقة) : ((النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها و كسوتها وسكناها)). و الأصل في ذلك قوله تعالى : ((**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**))[1].

- و لأن النفقة جزاء الإحتباس : فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه .
- و النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية و القرابة و الملك .

فبدأ بالزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة للولد لأنه فرّعها ثم بالسبب الأبعد و الأصل في ذلك قوله تعالى : ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[2]. المعنى هنا : أن الإنفاق على الإنسان من زوجة و أولاد و أقارب و كل من تلزم نفقته, بما فيه المحافظة على سلامته و حياته .

–و النفقة :هي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله .

و هي شرعا : الطعام و الكسوة و السكنى.

و هي عرفا : الطعام[3].

النفقة عند المالكية : و للمالكية تعريفات كثيرة منها :

قوت و إدام, و كسوة و مسكن بالعادة بمعنى ما يؤكل من طعام مقتاة به, كالخبز و الدقيق[4]. و الإدام : كاللحم و اللبن و الزيت. و قال ابن عرفة : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف; ما أخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي, كالتبن للبهائم وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية, و أخرج بقوله دون سرف : ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة

---

[1] سورة الطلاق: الآية 7.

[2] سورة البقرة: الآية 233.

[3] محمد أمين بن عمر (ابن عابدين), رد المحتار على المختار (572/3).

[4] شرح منح الجليل, عليش(386/4–387), الشرح الصغير : الدردير (729/2).

شرعية و لا يحكم به الحاكم و المراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائد على ما ينبغي, و التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[1].

النفقة عند الشافعية : و قد عرفوها بقولهم إن الإنْفاق هو الإخْراج و لا يُستعمل إلا في خيرٍ[2]. و نرى أن الشافعية من بين المذاهب الفقهية قد أطلقوا لفظا عاما [3] و هو لفظ الإخراج دون النظر إلى تفاصيل موضحة, سوى ما قالوه عن أحوال المنفقين من أن على الموسر مُدِّين بمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم, و على المعسر مُدٌّ, و على المتوسط مُدٌّ و نصف[4].

النقة عند الحنابلة : وقد عرفوها بقولهم : هي كفاية من يمونه, خُبْزًا و أُدُمًا و كسوةً و توابعها[5].

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع, لأنه حدد الإطعام بالخبز و تحديدهم الإطعام بالخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء , كالدراهم أو الحب أو الدقيق يبذله لها الزوج و كذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة[6] غير الخبز.

هذا و قد عرف الشيخ سيد قطب سابق النفقة بقوله : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام و مسكن, و خدمة و دواء, و إن كانت غنية[7].

الفرع الثاني : مفهوم النفقة في التشريع الجزائري :

وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث من الباب الثالث من إنحلال الزواج و هذا في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة إنتهاءاً بنص المادة 331 من قانون العقوبات, من هذا المنطلق ما هي النفقة ؟ و ما هي أنواعها ؟ حسب القانون الجزائري .

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير, الشرح الصغير (729/2).

[2] حاشية قليوبي, على منهاج الطالبين, قليوبي(69/4).

[3] مأمون أبو سيف, الدفوع الموضوعية,ص: 26,رسالة ماجيستر.

[4] المطيع, التكملة الثانية للمجموع,(249/18).

[5] أبو النجا, الإقناع (136/4), المبدع ابن مفلح (185/8).

[6] ابن قدامة, المغني مع الشرح الكبير (204/11).

[7] سيد سابق, فقه السنة (169/2).

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

إهتم المشرع الجزائري بموضوع النفقة و إستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية, لما لها من تأثير على الحياة الأسرية, خاصةً علاقة الزوجين مع بعضهما البعض .

و قد عرّف بلحاج العربي النفقة على أنها : ((ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن و كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج))[1] .

و عرّفها الأستاذ فضيل سعد بأنها : ((مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص و حفظ صحته و كرامته))[2].

أمّا المشرع الجزائري لم يعرفها و إكتفى ببيان أحكامها في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة .

فنجده قد تطرق لمستحقي النفقة في المواد 74 , 75 و 76 و هي نفقة الزوجة على الزوج بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 , 79 و 80 من هذا القانون . و نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال محدداً سن الذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول, و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة, و تجب نفقة الأولاد على الأم في حالة عجز الأب . كما حدّد في المادة 77 نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج .

من هذه النصوص يتضح لنا أن المشّرع الجزائري جعل الأسباب الموجبة للنفقة سببين هما : الزواج و القرابة .

و نصّ على مشتملاتها في المادة 78 بأنّها : تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته, و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

---

[1] بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, ج1, الزواج و الطلاق, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1986, ص: 169.

[2] فضيل سعد, شرح قانون الأسرة الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, ص: 177.

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد جعل المشرع الجزائري الدعاوى المتعلقة بالنفقة من إختصاص قسم شؤون الأسرة بحسب المادة 423 الفقرة الثانية منه, و أعطى رئيس قسم شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الإستعجال و هذا حسب ما تضمنه المواد الآتية : 1/425 و المادة 302 و المادة 1/303 و المادة 612 و 614 من هذا القانون .

و بالرجوع إلى و نصوص القانون رقم 15-01 و المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر[1]: نجد أن المشرع قد حدد بموجب نص المادة 02 من هذا القانون المقصود بمصطلح (النفقة) , و الذي جاء فيه :((يقصد في مفهوم هذا القانون المصطلحات الآتية :

-* النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. و كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة)).

المطلب الثاني : أنواع النفقة في التشريع الجزائري بحسب القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة :

ميز نص المادة 02 من القانون رقم : 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر السالفة الذكر, بيان المقصود بالنفقة كما بين أنواعها و ذلك بالنظر إلى صاحب الحق فيها- أو الجهة المستفيدة- فكان ان تخرج عن ذلك التمييز بين :

-النفقة الخاصة بالطفل أو الأطفال المحضونين.

-النفقة الخاصة بالمرأة المطلقة.

وفيما يأتي توضيح ما تعلق بكل نوع منها :

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد الأول, المؤرخ في :07-01-2015,ص:07-09.

- أنظر الملحق رقم:01 نص القانون رقم:15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر.

الفرع الأول : نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين :

تجدر الإشارة أولا إلى أن المشرع الجزائري قد بيّن مشتملات النفقة الخاصة بالطفل المحضون حسب ما ورد في نص المادة 02 من القانون رقم 15-01, وبيّن نوعين من النفقة التي يضمنها الصندوق وهما[1] :

أولاً : النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين :

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بأحكام النفقة لاسيما المادتان 78 و 79, و تقدير النفقة انطلاقا من مضمون المادة 79, يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع-قاضي شؤون الأسرة- و قد: ((استقر إجتهاد المحكمة العليا على أن تقدير النفقة هو أمر موكول لقضاة الموضوع, غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها[2], و ذكر الوثائق والمستندات الإثباتية المعتمد عليها لتحديد الوضعية المالية و الإقتصادية للزوج[3] ; و انه حتى يتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية و تبريرها, يجب عليه أن يراعي في تقدير النفقة أمران هما: حال الزوج و وضعه المالي, و مستوى الأسعار و الوضع الإقتصادي زمانا ومكانا)) [4].

---

[1] مسعود هلالي, أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة, - تونس و مصر نموذجا- جامعة الجلفة/الجزائر, مطبعة الفنون البيانية-الجلفة-ط1 : 2016, ص:8.9.10.

[2] المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية, القرار رقم:276760, الصادر في: 13-03-2002.المجلة القضائية : العدد الأول: سنة2004, ص:274.

[3] المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية, القرار رقم : 44630, الصادر في: 09-02-1987, المجلة القضائية, العدد: 03, سنة: 1990, ص:55.

[4] المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية, القرار رقم: 517115, الصادر في: 16-01-1989, المجلة القضائية: العدد الثاني, سنة: 1992, ص: 55.

ثانياً : النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الطلاق:

حرصا من المشرع على حماية و ضمان حقوق الأطفال في النفقة المؤقتة التي غالبا ما تكون الحاجة إليها ملحة و ضرورية, بما لا يقبل أو لا يحتمل التأخير, كونها ذات طابع معيشي آني و حاجة إنسانية عاجلة, كذا نجده أعطى ما تعلق بالنفقة طابع الإستعجال[1].

الفرع الثاني : نفقة المرأة المطلقة :

من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة في الجزائر, النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة حسب ما يقضي به نص المادة 02 من القانون رقم: 15-01 والذي جاء فيه:((.....و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة)).

أثار نص هذه الفقرة جدلا في فهم مدلوله, كونه جاء مجملا, إذ لم يحدد النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة, هل يقصد بها نفقة العدة, نفقة المتعة, نفقة الإهمال أم هي مجتمعة[2]؟!

من خلال نص المادة 2/02 و المادة 03 من القانون رقم 15-01 نخلص إلى أن مشتملات النفقة الخاصة بالمرأة المطلقة إنما تتمثل فيما تضمنه الأمر أو منطوق الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية من أموال توصف بأنها نفقة, و التي قد تنحصر أو تقتصر على نفقة العدة, كما قد تمتد لتشمل نفقة المتعة و كذا نفقة الإهمال, و هذا وفق ما يقدره قاضي شؤون الأسرة الذي يتولى الفصل في موضوع النزاع[3]- و إن كان الأمر من الناحية العملية يجعل النفقة المشمولة بالقانون رقم:15 - 01 تنحصر في نفقة العدة ونفقة الإهمال; كون القضاء الوطني يعتبر نفقة المتعة صورة من صور الطلاق التعسفي[4].

---

[1] مسعود هلالي: المرجع نفسه. ص:11.

[2] عامر نجيم, القيود الواردة على صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات, مجلة القانون والأعمال, جامعة الحسن الأول, المملكة المغربية. www.droitentreprise.org

[3] انظر الملحق رقم 03: نموذج محضر التكليف بالوفاء يبين مشتملات النفقة الخاصة بالمطلقة الحاضنة ونفقة الطفل المحضون.

[4] مسعود هلالي: المرجع نفسه,ص: 15-16.

و الأشخاص المستفيدون من صندوق النفقة المقترح انشاؤه هم أربع فئات: (فئة الزوجات, المطلقات, و فئة الأولاد الصغار, و فئة الأقارب المحكوم لهم قضائيا بأحكام نهائية قابلة للتنفيذ, و ذلك بسبب المحكوم عليهم بالتسديد و الوفاء. و لكي يستطيع هؤلاء الإستفادة من هذا الصندوق يتعين عليهم تقديم نسخة تنفيذية من الحكم المقرر للنفقة. مصحوبة بمحضر التبليغ ليقوم الصندوق بإجراءات إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالطرق القانونية[1] .

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن عدم تسديد النفقة:

الأصل أن الزوج يتولى من تلقاء نفسه الإنفاق على الأسرة و يلبي إحتياجاتها فإذا قصر في ذلك, يجوز للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي لتقرير نفقة لها و يجب على هذا الأخير أن يتحرى حال الزوج إذا كان موسراً أو معسراً حتى يحكم بالنفقة, كما نجد أيضا أن قانون العقوبات قد وضع إجراءات ردعية في مواجهة من يمتنع عن دفعها.

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءاً:

إذا أخل الزوج بإلتزامه في أداء النفقة للزوجة بعد فرضها عليه من قبل القاضي كان لها الحق في المطالبة بالتفريق و الفقهاء في هذه الحالة قد فرقوا بين ما إذا كان معسراً, أو موسراً وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا الفرع .

أولاً : إذا كان الزوج معسراً :

اختلف الفقهاء في حكم نفقة زوجة المعسر الذي لا يملك شيئا ولا يستطيع إنفاق شيء ولا كسب له, حيث ذهب عامة الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن نفقة زوجة المعسر لاتسقط و لها الحق في أن تطالب بها فإنها تؤمر أن تستدين على حساب زوجها, و النفقة المستدانة بأمر القاضي لا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء و للدائن الرجوع على الزوج أو الزوجة و لا

[1] عبد العزيز سعد, إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية.دار هومة. ط2, 2004,ص:316.

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

تكون النفقة مستدانة على حساب الزوج إلا إذا صرحت بها أو نوتها و إذا أنكر الزوج إستدانتها على حسابه فالبينة على الزوجة فإن عجزت فالقول للزوج بلا يمين لأن الإطلاع على نيتها متعذر من جانبه فلا يمكنه الحلف على عدم نيتها بالإستدانة, أما إذا لم تجد من تستدين منه فإن نفقتها تجب على من يجب أن ينفق لو لم تكن متزوجة و يرجع به على الزوج إذا أيسر, أما إذا كانت موسرة فتجب عليها في مالها و تكون دينا على الزوج إذا أيسر.

ثانياً : إذا كان الزوج موسراً :

إذا كان الزوج قادرا على الإنفاق و امتنع عن آداء النفقة لزوجته فقد قال جمهور الفقهاء أنه إذا كان له مالٌ ظاهر أخذت منه قدر كفايتها ولا خيار لها. لأن الرسول صلى الله عليه و سلم أمر هنداً أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها و ولدها بالمعروف بقوله:((خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف)) [1]. و إن لم يكن له مال تأخذ منه رفعت أمرها للقاضي فيأمره بالنفقة و يجبره عليها فإن آبى حبسه حتى ينفق فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله. فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا باع منها الحاكم و دفع لها النفقة. وعليه فإن عقوبة تتجدد حسب تجدد النفقة والإمتناع عنها و القاضي لا يأمر به إلا إذا ثبت أن الزوج قادر على إعطاء الزوجة للنفقة أو يكون هناك على الأقل إحتمال أن الزوج له القدرة على ذلك. ويجب أن تكون النفقة مقدرة و لابد أن تمضي مدة لا ينفق فيها الزوج حتى يتكون الدين[2].

أما قانون الأسرة الجزائري و قبله الشريعة الإسلامية قد قررا إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته ضمانا لإحترام مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة, فإن التخلي عن القيام بهذا الواجب يعتبر تخلي نوعا ما عن الإلتزامات الزوجية والتي تستوجب المعاقبة عليها, بعد أن تشتكي به الزوجة للنيابة والمطالبة بمساءلته على هذا الجرم, ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات على أنه : (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري, شرح صحيح البخاري(باب النفقات), دار الريان للتراث, سنة النشر 1407هـ/1986م. ب-ت-ط. ص:418.

[2] محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, ط3, دار الفكر العربي, مصر سنة: 1975, ص: 314.311.310.

كل من امتنع عمدا, و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالته أسرته, وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه, وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. وعليه لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر شروط معينة سبق و أن تحدثنا عنها في المطلب الرابع من المبحث الأول.

الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق:

من المعلوم أن إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته من الإلتزامات التي يرتبها عليه الزواج. فهل الإخلال بهذا الإلتزام يخول زوجته طلب التطليق والتفريق بينهما ؟ وما هي عناصر النفقة التي إن عجز الزوج عن أدائها طالبته الزوجة بالتطليق؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تبيين موقف الفقهاء والمشرع الجزائري من ذلك:

أولاً: موقف الفقهاء من التطليق لعدم الإنفاق:

بعد أن ترفع الزوجة دعوى النفقة وصدور الحكم بوجوبها على الزوج فإنه إذا امتنع الزوج عن أدائها أقر لها المشرع الجزائري وقبله الشريعة الإسلامية الحق في طلب التطليق.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أنه إذا أعسر الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجته فإن للزوجة أن تطلب التطليق أو أن تصبر عليه، و قد استدلوا بقوله تعالى: **((فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))**[1]. فقد بينت الآية الكريمة أن استمرار الحياة الزوجية يكون بالمعروف و إلا فالتفريق بالإحسان و إن من المعاشرة بالمعروف القيام بواجبات الزوجة كاملة بما فيها النفقة, وليس من الإمساك بالمعروف أن يترك زوجته من دون نفقة فتعين التسريح بإحسان، أما الحنفية و رواية عن الإمام أحمد و المزني من الشافعية و الزهري و ابن شبرمة إلى أن الزوجة التي لا تملك طلب التفريق للإعسار بالنفقة و لها الحق في أن تطالب بها و قد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : **((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ))**[2] , فالآية الكريمة تنص على أن المعسر منظر و

[1] سورة البقرة, الآية 229.

[2] سورة البقرة, الآية 280.

هذا عام يدخل تحته كل معسر و منه إعسار الزوج بالنفقة و المطالبة بالفرقة يناقض القول بإمهال لحين اليسار. و في الأخير و بعد التأمل في أصول الشريعة و قواعدها و ما اشتملت عليه من المصالح و درء المفاسد و دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما يتبين لنا ترجيح مذهب الحنفية القائل بأنه ليس للزوجة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها لعدم قدرته على النفقة و لها أن تطالب بالنفقة و تؤمر بأن تستدين على حساب زوجها و يبقى دينا في ذمته، إذ ليس من العشرة بالمعروف أن تطلب الزوجة التفريق بينها و بين زوجها لإعساره بالنفقة بل إن من العشرة بالمعروف أن تصبر على ذلك و تعين زوجها على مجاوزة هذه المحنة التي مر بها الزوج.

ثانياً : موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق:

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 1\53 بقولها : (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون)، و هذا معناه أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق و الحصول على حكم بذلك أن تتوافر الشروط التالية :

أ_ أن ترفع الزوجة دعوى مسبقا ضد زوجها لإستصدار حكم يأمره بالنفقة, فإن رفض الإنفاق عليها و لم ينفذ الحكم, هنا يمكن للزوجة أن ترفع دعوى ضده تطلب فيها التطليق لعدم إمتثاله للحكم الذي يأمره بالنفقة[1].

ب- أن لا تكون عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج, فإن كانت عالمة بذلك و وافقت على الزواج به سقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق.

ج- مراعاة ما جاء في المواد 80.79.78 من قانون الأسرة الجزائري. حيث تكون النفقة الممتنع عن تقديمها هي التي تتعلق بالأكل و الشرب و اللباس و العلاج و المسكن و ما يدخل في

[1] بلحاج العربي, صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية. عدد:3, الجزائر 1990, ص: 574-575.

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

الضروريات حسب قدرة الزوج, فلا يمكن لها أن تطالبه بما يفوق قدرته المالية; و عليه لابد عند تقدير القاضي للنفقة أن يراعي حال الطرفين و ظروف المعاش[1].

و لقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على أنه يدخل ضمن النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و في إطار المستوى العام للحياة الإجتماعية في حدود سعة الزوج بلا إسراف و لا ذلك أن ما إعتبره المشرع الجزائري من الضروريات في العرف و العادة يتغير بتغير الزمان و المكان و الأحوال فقد يصبح ما لم يكن مطلوبا في وقت ما لازما في وقت آخر أو العكس[2].

إلا أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مقدار النفقة التي أعسر الزوج بها بحد أدنى و الذي يصلح كسبب لتأسيس دعوى التطليق و لم يبين المدة التي ترفع خلالها دعوى التطليق أو إن كانت نفسها المذكورة في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في مدة شهرين. و للزوجة التي تطلب التطليق لعدم الإنفاق إبلاغ الزوج بالحكم الصادر بالنفقة على يد محضر قضائي لتنفيذه في أجل 15 يوم, و إذا لم ينفذ الزوج خلال هذه المدة, حرر المحضر القضائي محضرا إمتناع الزوج عن تسديد النفقة و هذا ما جاءت به المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بإمكان الزوجة بعده إعتماده لطلب التطليق إذا أرادات ذلك[3], لكن السؤال المطروح هو هل القاضي ملزم بالتطليق بمجرد إثبات الزوجة عدم إنفاق زوجها عليها؟ أم له سلطة تقديرية في منحها مهلة لتدبير أمورها؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن جمهور الفقهاء يجيزون التفريق لعدم الإنفاق[4] وفي هذا يرى بلحاج العربي أنه على القاضي أن لا يطلق الزوجة لعسر الزوج للوهلة الأولى فإذا ثبت إليه أن

---

[1] بلحاج العربي, المرجع نفسه,ص: 573-574.

[2] بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول: الزواج و الطلاق. ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005,ص: 173.

[3] عمر زودة, طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها, بن عكنون الجزائر, 2003,ص: 48.

[4] نويوة بلال, أحكام النفقة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون الأسرة, جامعة محمد خيضر, بسكرة. الموسم الجامعي: 2014-2015.

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

الضائقة المالية التي يمر بها الزوج مؤقتة وأن الضرر اللاحق بالزوجة ليس جسيما فمن الأفضل أن لا يحطم حياته الزوجية و لا بد من أن يمهله مدة مناسبة, أما إذا ثبت لديه العكس طلق عليه القاضي جبراً دون تأجيل لرفع الضرر عن الزوجة وهذا وفقاً لما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية[1].

[1] بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – أحكام الزواج– الجزء الأول, الجزائر 2010'ص: 357.365.367.

المطلب الرابع : ملاحق لجريمة عدم تسديد النفقة:

إرتئينا تقديم نموذج من نماذج ملاحق و قرارات المحكمة العليا :

الفرع الأول : نموذج شكوى لجنحة الإهمال العائلي :

محكمة حـــسين داي

قسم الجنح

جلسة:

قضية رقم:

تكليف مباشر

(طبقا للمادة 337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية)

من أجل جنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة

(طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات)

لفائدة:

.....

المولودة بتاريخ ...../...../....., بسيدي امحمد.

الساكنة بحي ..... الجزائر.

القائم في حقها الأستاذ ***مواس كمال***، محامي لدى المجلس، الكائن مكتبه بـ 24 ،شارع الحرية، الجزائر.

المدعي المدنـى

ضـد:

....., بن ..... علي و ..... فاطمة.

المولود في بتاريخ .../.../....., بسيدي امحمد.

الساكن .....

متهم

يطلب من السيد الرئيس المحكمة

تتشرف العارضة بأن تعرض على حضرتكم الوقائع التالية:

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

حيث أن العارضة ....., تزوجت من المتهم بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية الجزائر الوسطى, بتاريخ .../..... **وثيقة رقم 01 عقد زواج).**

. حيث أن هذا الزواج قد أثمر عن ميلاد أربعة أبناء هم : ....., ..., ..., ...**(وثيقة رقم 02 بطاقة عائلية للحالة المدنية).**

. حيث أن البنت المشتركة ....., المولودة في ...../...../.....ب..... متمدرسة في القسم السنة .....

. حيث أن الإبن المشترك ....., المولود في ..... ب..... متمدرس السنة الرابعة ..... .

. حيث أن الإبن المشترك ....., المولود في ..... ب..... متمدرس في القسم ..... إبتدائي, بمؤسسة ..... في ..... **(وثيقة رقم 03 شهادة مدرسية).**

. حيث أن الإبن المشترك ....., المولود في ..... بالقبة متمدرس في القسم ..... إبتدائي, بمؤسسة ..... **(وثيقة رقم 04 شهادة مدرسية).**

حيث أن الزوج خرج من مسكن الزوجية منذ شهر ..... 2008 .....و لم يعد لحد الساعة إلئ مسكن الزوجية,الكائن بحي..... ، متخليا عن واجباته الزوجية إتجاه زوجته وولداه ..... اللذين تركهما معها ,مما أصاب العارضة بأضرار بليغة, خاصة لطول مدة الهجر و الإهمال دون نفقة.

. حيث أن طول هذه المدة قد تحملتها الزوجة, التي ليس لها هم إلا لم شمل العائلة, و مصلحة الأبناء الأربعة, حتى لا يتيتموا بالطلاق ووالداهما على قيد الحياة.

. حيث أن إهمال هذا الزوج تعدى مايمكن للزوجة السكوت عنه, أو تحمله من جانب معنوي لها أو مادي من مصاريف و نفقة, حيث تعدى الإهمال إلى التعليم , و المعتبر إجباري للأولاد و المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الأسرة كإلتزامات أبوية واضحة تشمل التربية و التعليم إلى أخر ذلك.

. و ذلك أنه و بسبت يوم ....., قام المتهم بأخذ أبناءه ..... من مسكن الزوجية **(وثيقة رقم 07 محضر إثبات حالة)**,دون إعادتهما إلى مسكن الزوجية, و الأهم هنا أن االمتهم تخلى عن إلتزاماته الأبوية, **حيث لم يقم بأخذ أبناءه . إلى المدرسة, منذ التاريخ الذي أخذهم فيه.**

. **حيث أن مديرة مدرسة ..... الإبتدائية سلمت إلى العارضة إشعارا موجه إلى السيد وكيل الجمهورية تؤكد فيه مايلي :(يؤسفني سيدي أن أعلمكم هيئة المحكمة أن التلميذين . قد تغيبا عن المؤسسة من يوم الأحد ..... إلى يومنا هذا) (وثيقة رقم 06 إشعار مديرة المدرسة).**

حيث أن العارضة, ثقل عليها العبء, لطول المدة أكثر من 5 سنوات, و بقيت تنتظر لعل و عسى لكن بدون جدوى و لا حياة لمن تنادي, ليزيد الطين بلة فيصبح المسار الدراسي لأبناءها مهدد.

. حيث أن التعليم حق دستوري و إجباري و ليس لأحد التنازل عنه أو التخلي عنه .

. حيث أن جميع هذه الوقائع تشكل جنحة الإهمال العائلي في ركنيه, الإهمال المعنوي و المادي من عدم إنفاق لمدة وصلت إلى 5 سنوات, وعدم القيام بواجب الرعاية و التربية و التوجيه.

<u>و ذلك بحضور الشهود:</u>

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

1- المدعو:.....و الحامل لبطاقة التعريف رقم: .....الصادرة بتاريخ .....,, عن دائرة .....,, ولاية الجزائر.

و الساكن بحي .... الجزائر.

2- المدعو .....,, المولود يوم :..... الجزائر الوسطى.

و الحامل لبطاقة التعريف رقم :.....الصادرة بتاريخ .....,, عن دائرة .....,, ولاية الجزائر.

و الساكن بحي .... الجزائر.

- **<u>و عـــــليه فالعارضة:</u>**

تلتمس منكم السيد الرئيس الفاصل في قضايا الجنح,

- ادانة المتهم الزوج .....,, بن ..... و ..... ، المولود بتاريخ ..... الساكن.....

على أساس جنحة الإهمال العائلي الافعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 330 من قانون العقوبات, و ذلك طبقا لإجراءات التكليف المباشر حسب نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>لهذم الأسباب و من أجلها</u>

<u>في الدعـــوى العمومية</u> :من صلاحية السيد وكيل الجمهورية.

<u>و في الدعوى المدنيـــة</u> :و بعد قبول تأسيسنا كطرف مدني؛

تلتمس تعويض إجمالي عن الضرر المعنوي و المادي الاحق بها و أبناءها جبرا لمدة الإهمال الطويلة بمبلغ قدره : 5.00.000.00 دج

- تحت سائر التحفظات

عن المدعى المدني وكيلها

الفرع الثاني: نموذج محضر تكليف بالوفاء(يبين مشتملات النفقة الخاصة بالمطلقة الحاضنة ونفقة الطفل المحضون)

الملحق رقم:(3): نموذج محضر تكليف بالوفاء(يبين مشتملات النفقة الخاصة بالمطلقة الحاضنة ونفقة الطفل المحضون)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب المحضر القضائي الأستاذ : .....

إختصاص مجلس قضاء: .....

العنوان:.....

فهرس رقم:.../2015.

محضر تكليف بالوفاء

المواد406 إلى 416 و 612 إلى 614 من ق.إ.م.إ

-بتاريخ : ألفين وخمسة عشر وفي يوم.....من شهر أكتوبر- : .../**2015/10**).

- وعلى الساعة : _____:**(سا / د).**

- أنه لفائدة : السيد (ة)/.....

-العنوان ب :.....

- نحن الأستاذ/.....، محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء.....الموقع أدناه.

-المتصرف لتنفيذ ما جاء في السند التنفيذي:

الصيغة التنفيذية: صادرة بتاريخ:..../2015/10 ، نسخة رقم:.../**2015**،

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

لل: الحكم الصادرعن محكمة:.... **، قسم:** شؤون الأسرة

المؤرخ في:.../2015/02، جدول رقم:..../2014 ،فهرس رقم:..../2015

وعملا بأحكام المواد: 612إلى 614 و 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بلغنا: المنفذ ضده(ا): السيد(ة)/.....–**العنوان ب :**.....

–مخاطبين إياه (ا): شخصيا، بواسطة/.....

–وكلفناه (ا):.....بوجوب التنفيذ والوفاء– **في أجل خمسة عشر (15) يوما تسري من تاريخ –** التليغ الرسمي بالسند التنفيذي **و إلا نفذ عليه جبرا** بما تضمنه منطوقه، **الذي جاء فيه:**"....**في الموضوع:**– إلزام المدعي عليه بأن يمكن المدعية مبلغ مائة ألف دينار(100000دج) مقابل ضرر الطلاق. ومبلغ خمسة وعشرون ألف دينار(25000دج) مبلغ نفقة عدتها.

– إسناد المدعية حضانة الولد(...)، وفي المقابل تقرير حق الأب المدعى عليه في الزيارة كل يومي جمعة وسبت، وفي الأعياد الدينية والوطنية والمناسبات والعطل المدرسية من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء، على أن يمكن أخذه في النصف الأول من العطل المدرسية.

–منح المدعية الحاضنة الولاية على الولد المحضون(...).

– إلزام المدعى عليه من نفقة إ همالها والولد المشترك بواقع ثلاثة آلاف دينار(3000دج) شهريا لكل واحد منهما، على أن تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم.

– إلزام المدعى عليه بأن يمكن المدعية من نفقة الولد المحضون:(...) بواقع ثلاثة آلاف دينار(3000دج) شهريا، على أن تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم وتستمر مادامت واجبة قضائيا.

– إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكنا ملائما لممارسة الحضانة به و إن تعذر ذلك فعليه أن يمكنها من بدل إيجار شهري لسكن لممارسة الحضانة به بواقع ستة آلاف دينار (6000دج)، على أن تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم وتستمر مادامت حاضنة.

ملاحظة :

المبحث الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً

علاوة على ما تضمنه المنطوق من مبالغ واجبة الأداء، فإنه يجب تسديد مقابل لأتعابنا وفق الحق التناسبي المحدد تبعا لأحكام المادة05 من المرسوم(09-78) المحدد لأتعاب المحضر القضائي وما يترتب عنه من مستحقات الرسوم الجبائية وكذا حقوق المحاضر وفق ما يلي:

الحق التناسبي:(//////////دج)+ حقوق المحاضر:(///////دج)+ قيمة مضافة:(//////دج).....

- إثباتا لما تقدم وتحت سائر التحفظات حررنا المحضر في التاريخ المذ كور أعلاه.

المبلغ له المحضر القضائي

الفرع الثالث: الملحق رقم:( ): نموذج محضر إمتناع عن التنفيذ(امتناع عن تنفيذ النفقة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب المحضر القضائي الأستاذ/.....

اختصاص مجلس قضاء.....

العنوان:.....

فهرس رقم:...../2015

محضر امتناع

-**بتاريخ**/ألفين وخمسة عشر وفي يوم.....، من شهر أكتوبر:(../2015/10).

-**وعلى الساعة:** _____:(سا/د).

-**أنه لفائدة:** السيد(ة)/.....

-**العنوان ب:**.....

-**نحن الأستاذ/**.....، محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء.....الموقع أدناه.

- المتصرف لتنفيذ ما جاء في السند التنفيذي/

الصيغة التنفيذية: صادرة بتاريخ:..../09/ 2015 ،نسخة رقم:...../**2015**،

لل:الحكم، **الصادر عن:** محكمة..... **،قسم:** شؤون الأسرة،

المؤرخ في:.../2015/02، جدول رقم:.../2014 ،فهرس رقم:.../2015،

-حيث أنه تم تبليغ السند التنفيذي بموجب محاضر مقدمات التنفيذ لل:

-**المنفذ ضده(ا):** السيد(ة)/....-**العنوان ب:**.....

-حيث أنه وبعد نفاذ مهلة التكليف لم يتقدم المنفذ عليه أمامنا بما يفيد تنفيذ ما كلف به وفقا لما جاء في مضمون السند التنفيذي أعلاه،-حيث أنه و بالتاريخ المذكور أعلاه وبناء على طلب الملتمس(ة) حررنا **محضر الإمتناع هذا.**

المحضر القضائي

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن للإهمال العائلي صور عديدة منها ماهو ما دي و منها ماهو معنوي فيتجسد الأول في عدم الإنفاق وسببه التهاون وعدم المسؤولية أو الهجر أو الطلاق مما يترك آثار سلبية في نفس الفرد و يدفعه للشعور بالحرمان و عدم الطمأنينة و يدفعه إلى الجريمة. و يتجسد الإهمال المعنوي في أشكال كثيرة كالإساءة بين الأزواج و الإساءة للأولاد و التقصير في التربية النفسية و الأخلاقية حتى أن القدوة السيئة تعد من أشكال الإهمال المعنوي الذي يؤدي إلى إنحراف الأولاد و دفعهم للإجرام.

وقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي وتمس بكيان الأسرة و أوردها في المواد: 331.330 من قانون العقوبات وتأخذ هذه الجريمة أربعة صور هي: ترك مقر الأسرة. التخلي عن الزوجة. الإهمال المعنوي للأولاد. والإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا. و شدد في العقوبة لمن يقع في هذه الجرائم. وقد خلصنا للنتائج التالية:

أولا/النتائج:

1-أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الإجتماعية لذا حرصت الشريعة الإسلامية ومن ورائها المشرع الجزائري على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة و التي تؤدي إلى تفككها. وقد قدم قانون الأسرة ومعه قانون الحالة المدنية قواعدا لتنظيم وبناء الأسرة وتتجلى عموما في إحترام الحقوق و آداء الواجبات و معاقبة كل من يتعدى أو يخل بها. أما قانون العقوبات فقد جاء مبينا هذه الأفعال وعقوبتها في النصوص 330 و 331 منه.

2- نلاحظ بروز قضايا الإهمال العائلي على الساحة القانونية بعد أن كانت مخبأة تحت ظل عادات وتقاليد المجتمع وخوفا من فك الرابطة الزوجية. و ملأت أروقة المحاكم خاصة جريمة عدم تسديد النفقة التي تعتبر من أبرز القضايا رغم أن الإهمال لا يتجسد فقط في عدم النفقة, فهو ليس مجرد أموال تدفع بعد الطلاق ولا يلغي السلطة الأبوية كأثر.

3- وتجدر الإشارة إلى أن العلاقات الأسرية لا يجب أن تعتمد على الحلول الزجرية ولا قوانين رادعة فقط لحمايتها ذلك أن الأولى تبنى على المودة والرحمة ومكارم الأخلاق مما تكون المراهنة معه على العامل القيمي أكثر من العامل القانوني و القضائي. و هذا ما أرسته الشريعة الإسلامية و ذلك بتوجيه الخطاب للزوجين في حال المشاحنة و الشقاق بينهما بقوله تعالى:((**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**)).**البقرة الآية 237**. و هذا ما يتعين الأخذ به عند التشريع للمجتمع.

و من خلال دراستنا إرتئينا إقتراح بعض الحلول كمعالجة لظاهرة الإهمال العائلي متمثلة في النقاط التالية:

ثانيا/الإقتراحات و التوصيات:

1- وضع برامج تثقيفية موجهة للمقبلين على الزواج حول مهارات حل المشاكل الأسرية عبر الحوار و الأساليب السليمة في التربية و تكون إلزامية كالكشف الصحي قبل الزواج.

2- الإلتزام بالتعاليم الإسلامية و تطبيقها في الحياة الأسرية (إختيار الزوجين. تربية الأولاد. إحترام الأبوين...).

3- تثقيف الزوجين في معالجة وحل المشاكل التي تواجههم خلال تربية أبنائهم و ضرورة التعامل مع المراحل العمرية و إحتياجات كل مرحلة.

4- المساواة في التعامل مع الأولاد لأن عدم العدل يؤدي إلى الكره و البغضاء بينهم.

5- العمل على تكوين مؤسسات تهتم بشؤون الأسرة مكونة من أخصائيين إجتماعيين و نفسيين و قانونيين للعمل على علاج المشاكل الزوجية و التربوية و يكون لهذه المؤسسات فروع و مكاتب للإرشاد و التوجيه موزعة على كل المناطق للعمل على نشر الوعي بين الأهالي.

6- الإستفادة من وسائل الإعلام و الإتصال للتوعية و الإرشاد المكثف, وكذا دور الأئمة و الخطباء لتوضيح نظرة الشرع للإهمال الأسري وتوعية الناس في الخطب و الندوات.

7- العدل بين الزوجات في حالة التعدد.

8- تعديل نص المادة 330 و المادة 331 من قانون العقوبات بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و الإخلال بالواجبات المادية و المقدرة بالشهرين ذلك أنها مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الطرف المتضرر و ضياعه خاصة إذا تعلق بالأولاد.

9- إعادة ضبط النص القانوني المتعلق بجريمة الإهمال العائلي بتعديل العبارة : (.....الذي يترك مقر أسرته....) إلى عبارة (.....الذي يترك أسرته...) بحذف كلمة مقر حتى لا يرتبط الإهمال المتمثل في الهجر بالمكان دون أن يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون مع وجود الوالدين داخل الأسرة دون القيام بواجباتهما.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع .

2- السنة النبوية الشريفة .

3- النصوص القانونية .

أ- الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-448 المؤرخ في 07-12-1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 -11-1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08-12-1996, عدد 76, ص6.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 مؤرخ في : 07-12-1966 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في : 08-12-1998, العدد: 76.

3- المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية, ج.ر.ج.ج.س 22 , العدد 13.

ب- القوانين:

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 في 18 محرم 1426 الموافق : 27-02-2005 .

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25-02-2008 المتضمن قانـون الإجراءات المدنية والإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة فـي

.2008-02 -25

3- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 14 -01-2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة,

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 07- 01-2015, العدد 1, ص07.

4- قانون رقم: 66/156, المؤرخ في: 08 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, الجريد الرسمية, العدد: 702, الصادرة بتاريخ: 11 يونيو 1966.

5- القانون رقم: 11/84, المؤرخ في 09-06-1984 والمتضمن قانون الأسرة, المعدل والمتمم, المنشور بالجريدة الرسمية, الصادرة في: 12-06-1984. العدد: 24.

6- قانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25-02-2008, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المؤرخة في: 23-04-2008. العدد: 21

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26-09-1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13-05-2007 .

2- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, ج.ر.ج.ج العدد:46 الصادر في 2006/07/16

3- الأمر رقم:133/66 المؤرخ في 20 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, الجريدة الرسمية , العدد46 الصادرة في : 08 يونيو 1966.

4- الأمر رقم: 66-155, المؤرخ في: 1966/06/08, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم, المنشور بالجريدة الرسمية, الصادرة في: 1966/06/10, العدد: 48.

5- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم النشور بالجريدة الرسمية, الصادرة في 11-06-1966. العدد: 49.

6- الأمر رقم: 66-156, المؤرخ في: 8-6-1966, والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم: 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو 2016.
7- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26-09-1975, المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم بالقانون 05/07, المؤرخ في: 13-05-2007, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المؤرخ في: 13-05-2007, العدد: 31.

ثانياً: قائمة المراجع :

أ- الكتب :

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الأول, دار هومة , الطبعة العاشرة, 2009 .

2- أحسن بوسقيعة, قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية, الطبعة الثالثة, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 2001.

3- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الأول, الطبعة السادسة عشر, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر .

4- أحسن بوسقيعة, قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية,الطبعة الثانية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2001.

5- أحمد بوضياف, الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1986.

6- أحمد شوقي أبو خطوة, جرائم الإعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية , القاهرة, دون ذكر الطبعة, 1993 .

7- إسحاق إبراهيم منصور, شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية, 1988.

8- بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري,الجزء الأول , الزواج و الطلاق, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1986 .

9- بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول: الزواج و الطلاق. الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005.

10- بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - أحكام الزواج- الجزء الأول, الجزائر, 2010 .

11- جيلالي بغدادي, الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الأول, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, الطبعة الأولى, 2001.

12- رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الثانية, 1976.

13- عبد الرحمان العيسوي, سيكولوجية الإجرام, دار النهضة العربية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 2004 .

14- عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر,الطبعة الثانية, 2002 .

15- عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. دار هومة, الطبعة الثانية, 2014.

16- عبد العزيز سعد, إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية.

دار هومة. الطبعة الثانية, 2004.

17- عبد الفتاح خضر,الجريمة وأحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي,مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض, 1985.

18- عبد القادر بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار شنقيطي, علاج القرآن الكريم للجريمة مطبعة أمين محمد سالم المدينة المنورة,الطبعة الأولى , 1413 هـ,

19- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, دار الكتاب العربي بيروت, الجزء الأول.

20- عبد اللطيف بن براهيم الحسين–دور الأسرة في رعاية الأولاد- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

21- عز الدين عبد الدايم, حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة, دار كردادة للنشر والتوزيع, دون بلد النشر, الطبعة الأولى, 2001

22- عبد اللطيف بن براهيم الحسين–دور الأسرة في رعاية الأولاد- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

23- لوعيل محمد لمين, المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري, دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع, الجزائر, 2004

24- الإمام محمد أبو زهرة, الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي, دار الفكر العربي .

25- الإمام محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, الطبعة الثالثة , دار الفكر العربي , مصر, 1975,

26- محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الجزائر, الطبعة الأولى, 2006.

27- محمد عبد الحكيم مكي, جريمة هجر العائلة, دار النهضة, القاهرة, دون ذكر الطبعة, 1999.

28- محمد عبد الحميد الألفي, الجرائم العائلية و الحماية الجنائية للروابط الأسرية, دار الفكر العربي, القاهرة 1999.
29- محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,الطبعة الخامسة , 2004.
30- محمد عاطف غيث, المشاكل الإجتماعية و السلوك الإنحرافي, دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية, مصر, د.ت.ط.
31- محمد نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الرابعة, 1977
32- مسعود هلالي, أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة, " تونس و مصر نموذجا" جامعة الجلفة / الجزائر, مطبعة الفنون البيانية-الجلفة-الطبعة الأولى, 2016.
33- نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, دار الهدى, عين مليانة, الجزائر, 2009.
34- يوسف دلاندة, القانون المدني منقع بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم: 05/07 ومدعم بأحدث مبادىء وإجتهادات المحكمة العليا, دار هومة, الطبعة الثالثة, 2013 .

ب- المذكرات :

1- قطاف حفيظ: جريمة الإهمال الواضح-مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء-مجلس التربص- مجلس قضاء مستغانم, الدفعة الرابعة عشر 2006/2003.
2- حمايتي صباح, الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج, 2013 .
3- سعودي نور الإيمان- الإهمال العائلي في التشريع الجزائري- مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص: قانون الأسرة, م.ج 2015/2014 .
4- منصوري المبروك, الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص,جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان: 2014/2013.

5- عمامرة مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث, بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية, تخصص علم الإجرام وعلم العقاب. جامعة الحاج لخضر, باتنة: 2011/2010.

6- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح-جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون- الرياض: 1426هـ/2005 م

ج- المجلات :

1- عبد الرحمن الطريفي تعنيس النساء, مجلة العدل, الجزء الواحد و الثلاثين.

2- عامر نجيم, القيود الواردة على صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات, مجلة القانون والأعمال, جامعة الحسن الأول, المملكة المغربية

3- بلحاج العربي, صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية. العدد الثالث, الجزائر 1990

د- الملاحق :

1- نص القانون رقم:15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر

2- نموذج محضر التكليف بالوفاء يبين مشتملات النفقة الخاصة بالمطلقة الحاضنة ونفقة الطفل المحضون.

هـ - القواميس

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور) دار صادر, سنة 2003م. د-ذ-ط

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا , دار الجيل, سنة النشر: 1420هـ/1999م. د- ذ- ط

3- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد علي بن حجر العسقلاني: دار الريان للتراث, سنة النشر 1407هـ/1986م, د-ذ- ط.

4- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, دار المعرفة, سنة النشر 1409هـ/1989م, د- ذ- ط, الجزء الرابع عشر.

5- أبي قاسم الحسين بن محمد المعروف (الراغب الأصفهاني) المفردات في غريب القرآن, الجزء الأول , مكتبة ابن فزار.

6- مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, المكتبة العصرية, الدار النموذجية, سنة النشر 1420هـ/1999م.
7- الأحكام السلطانية علي بن محمد بن حبيب الماوردي, دار الكتب العلمية, د- ذ- ط.
8- الأحكام السلطانية علي بن محمد بن حبيب الماوردي. مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت- الطبعة الأولى, سنة النشر 1409هـ/1989م .
9- الأحكام السلطانية أبي يعلى محمد بن الحسين الفراز الحنبلي, دار الكتب العمية, بيروت, لبنان 1421هـ/2000م.
10- السرخسي شمس الدين- المبسوط-ار المعرفة, بيروت, لبنان 1414هـ/1993م.

و- مواقع الأنترنت :

1- www.staralgeria.net
2- boub73.blogspot.com
3- www.droitentreprise.org
4- https:// saaid.net/tarbiah/102.htm

الفهرس :

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ—هـ
المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري	08
المطلب الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	08
الفرع الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي .	08
الفرع الثاني : مفهوم الجريمة في التشريع الجزائري .	11
المطلب الثاني : مفهوم الإهمال في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	14
الفرع الأول : مفهوم الإهمال في الفقه الإسلامي .	15
الفرع الثاني : مفهوم الإهمال في التشريع الجزائري .	18
المطلب الثالث : مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	19
الفرع الأول : مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي .	20
الفرع الثاني : مفهوم الأسرة في التشريع الجزائري .	22
المطلب الرابع : مفهوم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	24
الفرع الأول : مفهوم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي .	25
الفرع الثاني : مفهوم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري .	27
المبحث الثاني جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري	32
المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	32
الفرع الأول : جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي .	33
الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري .	34
المطلب الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	40
الفرع الأول : جريمة التخلي عن الزوجة في الفقه الإسلامي .	40
الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة في التشريع الجزائري .	41
المطلب الثالث : جريمة الإساءة للأولاد في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	45
الفرع الأول : جريمة الإساءة للأولاد في الفقه الإسلامي .	45

الفرع الثاني : جريمة الإساءة للأولاد في التشريع الجزائري .	46
المطلب الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	51
الفرع الأول : جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي .	51
الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري .	52
المبحث الثالث جريمة عدم تسديد النفقة نموذجاً	58
المطلب الأول : مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .	58
الفرع الأول : مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي .	58
الفرع الثاني : مفهوم النفقة في التشريع الجزائري .	61
المطلب الثاني : أنواع النفقة في التشريع الجزائري بحسب القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة .	63
الفرع الأول : نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين .	64
الفرع الثاني : نفقة المرأة المطلقة .	65
المطلب الثالث : الأثار القانونية لعدم تسديد النفقة .	66
الفرع الأول : جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءاً .	66
الفرع الثاني : حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق .	68
المطلب الرابع : نماذج لجريمة عدم تسديد النفقة .	72
الفرع الأول : نموذج شكوى لجنحة الإهمال العائلي .	72
الفرع الثاني : نموذج محضر تكليف بالوفاء .	75
الفرع الثالث : نموذج محضر الإمتناع عن تنفيذ النفقة .	78
الخاتمة	80